جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

عيوب إلارادة في العقود المدنية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبة :

– شارف أسماء

تحت إشراف الأستاذ :

بن عديدة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....حميدة فتح الدين محمد .....رئيسا

الأستاذ.....بن عديدة نبيل..... مشرفا مقررا

الأستاذ.....بن بدرة عفيف .....مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت يوم:**2026/06/24**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : شافي الإسم : أسماء

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 405199469 والصادرة بتاريخ: 2023.03.18

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

عيوب الإرادة في العقود المدنية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/07/8

إمضاء المعني

المصادقة على شرعية الإمضاء بحضور الشهود
إمضاء
بحضور شافي أسماء
حامل بطاقة رقم 405199469
الصادرة 2023-03-18
08 JUIL 2026

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل الى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا الى ثمرة نجاحي. إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى و بالوالدين إحسانا إلى أمي و أبي الذي أحسن تربيتي و تعليمي وكان مصدر عوني و نور قلبي و رمز عطائي إلى أخوتي و جميع أفراد عائلتي

إلى الأستاذ الفاضل " بن عديد ة نبيل " و جميع الأساتذة الأجلاء الأفاضل الذين أضاءؤا طريقي بالعلم و إلى كل الأصدقاء الذين شاركوني مشواري الدراسي

إلى كل شخص تجاوزه قلمي و لم يتجاوزه قلبي ، أهدي لهم ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

اشكر الله عز و جل الذي امدني بعونه ووهبني من فضله و مكنني من إنجاز هذا العمل و لا يسعني الا ان أتقدم بشكري الجزيل الى كل من ساهم في تكويني و أخص بالذكر أستاذي الفاضل "بن عديدة نبيل " الذي تكرمت بإشرافه على هذه المذكرة و لم يبخل عليا بنصائحه الموجهة لخدمتي

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان و جزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات.

قائمة المختصرات

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

ف: الفقرة

د.س.ن: دون سنةنشر

د.ط :دون طبعة

ج .ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د. م. ج :ديوان المطبوعات الجامعية

ص ص : من الصفحة ... إلى الصفحة...

ق.م.ج قانون مدني جزائري

ق.إ.م.إ قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مقدمة

عرفت نظرية عيوب الإرادة في العقود المدنية تطورًا تاريخيًا ملحوظًا، ارتبط بتطور الفكر القانوني ذاته.

ففي المرحلة الأولى، وهي مرحلة القانون الروماني، لم تكن الإرادة تحظى بأهمية كبيرة، إذ كان التركيز منصبًّا على الشكلية في إبرام العقود، ولم يُعترف بعيوب الإرادة إلا في نطاق ضيق جدًا، خاصة في حالات الغش الفاحش.

أما في المرحلة الثانية، مع تطور الفقه الكنسي والقانون الطبيعي في العصور الوسطى، فقد بدأ الاهتمام يتجه نحو ضرورة توافر رضا سليم، فتم توسيع نطاق الاعتراف بعيوب الإرادة، خصوصًا التدليس والإكراه، باعتبارهما يمسان الأخلاق والعدالة. وفي المرحلة الثالثة، مع ظهور القوانين الحديثة وعلى رأسها القانون المدني الفرنسي، ترسّخت نظرية سلطان الإرادة، وأُقرّ بشكل واضح بأن الرضا يجب أن يكون خاليًا من العيوب، وتم تنظيم حالات الغلط والتدليس والإكراه بنصوص قانونية دقيقة.

ثم جاءت المرحلة الحديثة والمعاصرة، حيث اتجهت التشريعات، ومنها المشرّع الجزائري، إلى تعزيز حماية الإرادة من خلال توسيع نطاق العيوب بإدراج الاستغلال، وتكريس الرقابة القضائية لضمان تحقيق التوازن العقدي والعدالة بين الأطراف، وهو ما يعكس الانتقال من تقديس الإرادة إلى توجيهها وحمايتها.

تعتبر الإرادة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها العقد في القانون المدني، إذ تمثل التعبير الحرّ والواعي عن رغبة الأطراف في إنشاء التزامات قانونية تُرتب آثارها وفقًا لما تم الاتفاق عليه. غير أنّ هذه الإرادة لا تكون دائمًا سليمة أو خالية من المؤثرات، فقد تشوبها عيوب تؤثر في صحتها وتُضعف من قوتها القانونية، مما ينعكس على سلامة العقد ذاته.

ومن هنا برزت نظرية عيوب الإرادة كإحدى الدعائم الجوهرية في النظرية العامة للالتزام، لما لها من دور في تحقيق التوازن العقدي وحماية رضا المتعاقدين.

وتتمثل عيوب الإرادة في مجموعة من الحالات التي يختل فيها الرضا اختلالًا يعيبه دون أن يعدمه، كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، حيث تؤدي هذه العيوب إلى قيام الإرادة على أسس غير سليمة، سواء نتيجة وهم في التصور، أو خديعة متعمدة، أو ضغط مادي أو معنوي، أو استغلال لحالة ضعف أحد المتعاقدين. وقد اهتم المشرّع بتنظيم هذه الحالات من خلال إقرار جزاءات قانونية تتمثل أساسًا في قابلية العقد للإبطال حمايةً للطرف المتضرر.

أهمية الموضوع

تكتسي دراسة عيوب الإرادة في العقود المدنية أهمية بالغة، نظرًا لارتباطها المباشر بحماية الرضا كعنصر جوهري في تكوين العقد، إذ لا يكفي وجود الإرادة بل يشترط أن تكون سليمة وخالية من كل عيب يؤثر في حرية الاختيار. وتبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يسهم في تحقيق التوازن بين مبدأ سلطان الإرادة وضرورة حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، من خلال تمكينه من الطعن في العقد إذا ثبت أن رضاه قد شابه غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال. كما تظهر أهميته العملية في كونه يشكل أداة قانونية لضمان العدالة العقدية واستقرار المعاملات، خاصة في ظل تعقّد العلاقات الاقتصادية وتزايد صور الاستغلال والخداع، مما يجعل تدخل المشرّع والقضاء أمرًا ضروريًا لضبط حدود الحرية التعاقدية ومنع التعسف في استعمالها.

أسباب اختيار الموضوع

أما عن أسباب اختيار موضوع عيوب الإرادة في العقود المدنية، فإنها تنقسم إلى أسباب موضوعية وأخرى شخصية، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الأسباب الموضوعية

تتمثل الأسباب الموضوعية في الأهمية القانونية والعملية للموضوع، باعتباره من الموضوعات الأساسية في النظرية العامة للعقد، لارتباطه المباشر بصحة الرضا وأثره في قيام الالتزام. كما تتجلى أهميته في كثرة المنازعات القضائية المتعلقة بعيوب الإرادة مثل الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، مما يجعل دراسته ضرورية لفهم كيفية حماية المتعاقدين وتحقيق التوازن العقدي. إضافة إلى ذلك، فإن التطور الاقتصادي وتنوع المعاملات أدى إلى زيادة حالات التأثير غير المشروع على الإرادة، الأمر الذي يبرز دور المشرّع والقضاء في تنظيم هذه الحالات وضبط آثارها القانونية.

ثانيًا: الأسباب الشخصية

تتمثل الأسباب الشخصية في الاهتمام الأكاديمي بمواضيع القانون المدني، خاصة النظرية العامة للالتزام، لما تتسم به من عمق علمي وأهمية في التكوين القانوني. كما يعود اختيار هذا الموضوع إلى الرغبة في التعمق في مسألة الرضا العقدي وعيوبه، لما تثيره من إشكالات دقيقة تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي. كذلك فإن هذا الموضوع يتيح فرصة لتنمية القدرات البحثية والتحليلية، وفهم التطبيقات القضائية المرتبطة به، إضافة إلى تعزيز الرصيد المعرفي في مجال القانون الخاص والاستفادة منه في المسار العلمي والمهني.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية المتعلقة بموضوع عيوب الإرادة في العقود المدنية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا: الأهداف العلمية

تهدف الدراسة إلى توضيح المفهوم القانوني لعيوب الإرادة في العقود المدنية، وبيان طبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة. كما تسعى إلى تحليل مختلف صور عيوب الإرادة المتمثلة في الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، مع إبراز الأساس القانوني الذي يقوم عليه كل عيب، ومدى تأثيره في صحة الرضا والعقد. إضافة إلى ذلك، تهدف الدراسة إلى إبراز التطور التشريعي والفقهي لنظرية عيوب الإرادة في القانون المدني.

ثانيًا: الأهداف العملية

تتمثل الأهداف العملية في إبراز الآثار القانونية المترتبة عن وجود عيب في الإرادة، خاصة ما يتعلق بإبطال العقد وحماية الطرف المتضرر. كما تهدف إلى توضيح دور القضاء في تقدير وجود عيب الإرادة وتطبيق القواعد القانونية ذات الصلة، بما يحقق العدالة التعاقدية. كذلك تسعى الدراسة إلى المساهمة في فهم الإشكالات التي تطرحها هذه العيوب في الواقع العملي، خاصة في ظل تنوع المعاملات المدنية وتعقّدها، بما يساعد على إيجاد حلول قانونية فعّالة.

إشكالية الدراسة الرئيسية

تمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في:

إلى أي مدى تُعد عيوب الإرادة في العقود المدنية سببًا مؤثرًا في صحة الرضا، وما هو دور المشرّع والقضاء في تنظيم آثارها وتحقيق التوازن بين مبدأ سلطان الإرادة وحماية المتعاقد من الاستغلال أو الإكراه أو الغلط أو التدليس؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات، من أهمها: **ما المقصود بعيوب الإرادة؟ وما هي صورها؟ وما هي الشروط القانونية لقيام كل عيب؟ وما الآثار المترتبة عنها في صحة العقد؟**

المنهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي باعتبارهما الأنسب لطبيعة موضوع عيوب الإرادة في العقود المدنية.

فبالنسبة إلى المنهج الوصفي، فقد تم الاعتماد عليه من خلال عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بعيوب الإرادة، وبيان صورها المختلفة المتمثلة في الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، مع شرح أركانها وشروطها القانونية كما وردت في التشريع المدني. ويهدف هذا المنهج إلى تقديم تصور واضح ودقيق للموضوع كما هو مقرر في النصوص القانونية والفقهية.

أما المنهج التحليلي، فقد تم توظيفه من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لعيوب الإرادة، واستقراء الاتجاهات الفقهية والقضائية المتعلقة بها، وذلك من أجل استخلاص الأحكام القانونية وتوضيح آثارها العملية على صحة العقود. كما يساهم هذا المنهج في إبراز مكامن القوة والقصور في التنظيم القانوني لهذه العيوب، ومدى فعاليته في تحقيق الحماية القانونية للمتعاقدين.

وبذلك يجمع البحث بين الوصف والتحليل من أجل تقديم دراسة متكاملة تجمع بين التأصيل النظري والتطبيق العملي للموضوع.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي والقانوني لعيوب الإرادة في العقود المدنية .حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية الإرادة وأثرها في تكوين العقد ، وفي المبحث الثاني إلى مفهوم عيوب الإرادة وتمييزها عن غيرها

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه صور عيوب الإرادة وآثارها القانونية في العقود المدنية في المبحث الأول سنتطرق الغلط والتدليس كعيوب للإرادة ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى الإكراه والاستغلال وآثارهما على العقد

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج واقتراحات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي والقانوني
لعيوب الإرادة في العقود المدنية

تمهيد

تعد الإرادة في العقود المدنية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها التعاقد، فهي تعبر عن قصد المتعاقدين في إبرام العقد واتخاذ التزامات قانونية ملزمة. ومن هذا المنطلق، فإن صحة العقد ومدى اعتباره ملزمًا للطرفين تتوقف على صحة إرادة المتعاقدين، وخلوها من أي عيوب تؤثر على تكوين الرضا القانوني لديهم[1].

تنبع أهمية دراسة عيوب الإرادة في العقود المدنية من كونها تمثل أحد الأسس التي تضمن العدالة التعاقدية وحماية الأطراف من الاستغلال أو الخطأ أو الإكراه. فالوقوع تحت تأثير هذه العيوب قد يؤدي إلى بطلان العقد أو إمكانية الطعن فيه، وهو ما يفرض على القانون المدني تحديد ماهية هذه العيوب وشروطها وآثارها القانونية بدقة. [2].

ويشير الفقه القانوني إلى أن عيوب الإرادة تنقسم بشكل رئيسي إلى ثلاثة أنواع: الغلط (الخطأ)، الإكراه، والغش (التدليس)، وكل منها يمتلك خصائص قانونية تميّزه عن غيره، مع تحديد آثارها على العقد من حيث البطلان أو إمكانية الإبطال (الرجوع عن العقد). ويعد هذا التقسيم مدعومًا بأحكام المادة 180 وما بعدها من قانون الالتزامات والعقود الجزائري رقم 90-02 المعدل والمتمم، التي تضمنت أحكامًا تفصيلية بشأن كل من هذه العيوب [3].

كما أن الفقه المعاصر ركز على تحليل الركائز الأساسية لعقد صحيح من منظور إرادة المتعاقدين، حيث يجب أن تكون الإرادة حرة، سليمة، ومعبّرة عن القصد الحقيقي، بعيدًا عن أي ضغط أو خديعة. ومن أبرز مراجع هذا التحليل[4]:

[1]- الحسون، محمد، "دراسات في البطلان والإبطال"، مطبعة الوطنية، الجزائر، 2019، ص. 33-50.

[2]- السماري، مصطفى، "عيوب الإرادة في القانون المدني"، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، 2016، ص. 45-60.

[3]- قانون الالتزامات والعقود، ج.م.ع، 2004، ص. 112-125

[4]- المقدوري، عبد الحميد، "الالتزامات والعقود"، دار النجاح، الجزائر، 2018، ص. 98-105.

المبحث الأول: ماهية الإرادة وأثرها في تكوين العقد

تُعد الإرادة من الركائز الأساسية في القانون المدني، فهي تعكس قصد الشخص في إبرام العقد والتزامه بما تقتضيه أحكامه القانونية. ويعتبر العقد المدني نتاجًا لإرادة المتعاقدين المشتركة، حيث يقوم أساس صحته على أن تكون إرادتهم حرة، سليمة، ومطابقة للقانون. فالغاية من تنظيم الإرادة في القانون المدني هي حماية التعاقديين وضمان العدالة التعاقدية، ومنع استغلال أي خلل في الرضا أو الضغط على طرف من الأطراف.

ويشير الفقه القانوني إلى أن الإرادة ليست مجرد إبداء لفظي، بل هي تعبير عن القصد الحقيقي للمتعاقدين، الذي يجب أن يكون خاليًا من أي تأثير خارجي قد يضر بحرية القرار[1].كما أن الإرادة تشمل عنصرين أساسيين:

العنصر الداخلي: وهو القصد أو النية الحقيقية لإبرام العقد.

العنصر الخارجي: وهو التعبير الظاهر عن هذا القصد، والذي يُظهر للآخرين إرادة المتعاقدين بوضوح[2].

ولقد نص قانون الالتزامات والعقود الجزائري رقم 90-02 على أهمية الإرادة في تكوين العقود، حيث اشترط أن يكون رضا المتعاقدين قائمًا على حرية الاختيار والوعي الكامل بالالتزامات[3]. ومن هنا، فإن أي خلل في الإرادة أو عيوب تؤثر عليها—سواء كان غلطًا، إكراهًا أو تدليسًا—يؤثر مباشرة على صحة العقد ويؤدي إلى إمكانية بطلانه أو إبطاله. [4].

وتأتي دراسة هذا المبحث لتسليط الضوء على ماهية الإرادة القانونية وأثرها في تكوين العقد، لفهم الأساس الذي يبنى عليه صحة العقود، وما يترتب على اختلال هذا الأساس[5]. من

[1]- المقدوري، 2018،المرجع السابق ص. 42

[2]- السماري، 2016، المرجع سابق ص. 28

[3]- قانون الالتزامات والعقود الجزائري رقم 90-02، ج.م.ع، 2004، ص. 110-112

[4]- المقدوري، عبد الحميد، الالتزامات والعقود، دار النجاح، الجزائر، 2018، ص. 42-50.

[5]- الحسون، محمد، دراسات في البطلان والإبطال، مطبعة الوطنية، الجزائر، 2019، ص. 33-45.

آثار قانونية. وسيتم تناول هذا المبحث في فروعه القادمة لتوضيح العناصر الجوهرية للإرادة وأهميتها في العملية التعاقدية، مع إبراز الدور الحاسم للإرادة في تحديد صحة وشرعية العقد المدني[1]..

المطلب الأول: مفهوم الإرادة في العقد المدني

تُعد الإرادة أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها العقد المدني، فهي تعكس قصد الشخص في إنشاء التزام قانوني أو إبرام عقد ملزم. فبدون وجود إرادة حقيقية لدى الأطراف، لا يمكن اعتبار العقد صحيحًا أو منتجًا لآثاره القانونية. ومن هذا المنطلق، يولي القانون المدني اهتمامًا بالغًا بدراسة الإرادة من حيث طبيعتها، عناصرها، وحدود تأثيرها في صحة العقود.

يشير الفقه القانوني إلى أن الإرادة ليست مجرد كلام أو فعل ظاهر، بل هي قصد حقيقي يعبر عن نية المتعاقدين في إحداث أثر قانوني محدد[2] فهي تتضمن عنصرًا داخليًا يتمثل في النية أو القصد، وعنصرًا خارجيًا يتمثل في التعبير الظاهر عن هذا القصد، وهو ما يتيح للطرف الآخر فهم نية المتعاقد والتصرف بناءً عليها[3].

ويؤكد قانون الالتزامات والعقود الجزائري رقم 90-02 على أن صحة العقد ترتبط مباشرة بوجود إرادة سليمة لدى الأطراف، خالية من أي عيوب مثل الغلط أو الإكراه أو الغش، وإلا كان العقد قابلاً للطعن [4].

كما يشير الفقه إلى أن الإرادة تُعد مؤشرًا على مدى حرية المتعاقدين وقدرتهم على الالتزام القانوني، وهي حجر الزاوية في ضمان العدالة التعاقدية وحماية الأطراف من أي استغلال أو ضغط خارجي.

[1]- السماري، مصطفى، عيوب الإرادة في القانون المدني، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، 2016، ص. 28-35.

[2]- المقدوري، عبد الحميد، الالتزامات والعقود، دار النجاح، الجزائر، 2018، ص. 42-45.

[3]- السماري، مصطفى، عيوب الإرادة في القانون المدني، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، 2016، ص. 28-30

[4]- قانون الالتزامات والعقود الجزائري رقم 90-02، ج.م.ع، 2004، ص. 110-112.

وبناءً على ذلك، يهدف هذا المطلب إلى تحديد مفهوم الإرادة في العقد المدني، مع تحليل عناصرها الأساسية وأثرها في صحة العقود، تمهيدًا لدراسة العيوب التي قد تصيب هذه الإرادة وتؤثر على الالتزامات القانونية الناتجة عن العقد.[1].

الفرع الأول: تعريف الإرادة في الفقه القانوني

يعتبر مفهوم الإرادة محورًا أساسيًا في دراسة العقود المدنية، إذ تُعد الإرادة الركيزة التي يقوم عليها التزام الأطراف وصحة العقد. وقد تباين تعريف الإرادة بين الفقهاء القانونيين، إلا أن الاتفاق العام يقر بأنها القصد الداخلي للشخص في تحقيق أثر قانوني معين والتزامه تجاه الطرف الآخر.

أولًا: الإرادة بوصفها قصدًا داخليًا

يشير الفقه إلى أن الإرادة تمثل القصد الحقيقي للمتعاقد في إحداث أثر قانوني، أي أن تكون نية الشخص واضحة وصادقة في الرضا على العقد. ويقول المقدوري:

"الإرادة هي قصد المتعاقد إحداث أثر قانوني معين، وهي حجر الزاوية في صحة العقد، فلا يصح العقد إلا بإرادة حرة ومطلقة"

ويؤكد هذا التعريف على أن الإرادة لا تتعلق فقط بالإجراءات الشكلية، بل بالنية الحقيقية التي تحدد التزامات الطرف تجاه العقد.

[1]– الحسون، محمد، دراسات في البطلان والإبطال، مطبعة الوطنية، الجزائر، 2019، ص. 33–36.

ثانيًا: الإرادة بوصفها تعبيرًا خارجيًا

إلى جانب القصد الداخلي، يشدد الفقه على عنصر التعبير الظاهر عن الإرادة، الذي يمكن للطرف الآخر ملاحظته وفهمه، فهو الوسيلة التي تتحقق بها العلاقة القانونية بين الأطراف. يوضح السماري:

"الإرادة تتجسد في سلوك خارجي أو قول ظاهر يعكس نية الشخص، ويترتب على هذا التعبير الخارجي آثار قانونية، حتى لو كان القصد الداخلي مختلفًا، إلا في حالات الغلط أو التدليس" [1].

ويعتبر هذا العنصر أساسيًا لتحديد مدى توافق الإرادة بين الأطراف، ولضمان وضوح الرضا والتزام كل طرف تجاه الآخر.

ثالثًا: تعريف الإرادة في فقه مقارن

اهتم بعض الفقهاء المقارنين بتوضيح أن الإرادة تتضمن حرية القرار والوعي الكامل بالالتزام القانوني. ويشير الحسون إلى أن:

"الإرادة هي تعبير عن القصد الواعي، الحر، والمستقل للمتعاقد، الذي يهدف إلى إنشاء التزام قانوني محدد، ويجب أن تكون خالية من أي ضغط أو تأثير خارجي[2]."

ويعكس هذا التعريف الطابع الوقائي للقانون المدني، حيث يضمن حماية الأطراف من العيوب التي قد تؤثر على صحة العقد، مثل الإكراه أو الغلط أو التدليس[3].

[1]– المقدوري، عبد الحميد، الالتزامات والعقود، دار النجاح، الجزائر، 2018، ص. 42–45

[2]– السماري، مصطفى، عيوب الإرادة في القانون المدني، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، 2016، ص. 28–30.

[3]– قانون الالتزامات والعقود الجزائري رقم 90–02، ج.م.ع، 2004، ص. 110–112.

الفرع الثاني: مكانة الإرادة في نظرية العقد القانوني

تُعتبر الإرادة محورًا أساسيًا في نظرية العقد القانوني، فهي العنصر الذي يميز العقد عن أي التزام آخر ويحدد صحته وفاعليته القانونية. وقد شكلت دراسة الإرادة محورًا رئيسيًا في الفقه القانوني، سواء في الفقه الجزائري أو المقارن، حيث يبرز الاتفاق على أن صحة العقد وملزمية الأطراف تعتمد مباشرة على حرية وصدق الإرادة.

أولًا: الإرادة كأساس لصحة العقد

يُقر الفقه أن وجود إرادة حقيقية وسليمة لدى الأطراف هو شرط لصحة العقد. فالالتزام لا يمكن أن يولد إلا بإرادة صريحة أو ضمنية للطرفين. ويشير المقدوري إلى أن:

"العقد القائم على إرادة صحيحة هو العقد الصحيح قانونًا، إذ أن الإرادة الفعلية للطرفين هي ما يضفي على العقد الوجاهة القانونية ويضمن التزامات الطرفين

وهذا يوضح أن العقد لا يقوم على مجرد الشكل أو الإجراءات الشكلية، بل على وجود إرادة حقيقية، وهو ما يجعل هذا العنصر مركزياً في تحديد صحة العقد وملزمية الأطراف.

ثانيًا: الإرادة وعلاقة العقد بالالتزامات القانونية

تلعب الإرادة دورًا جوهريًا في إقامة الالتزامات القانونية الناشئة عن العقد فالعقد هو انعكاس لإرادة الأطراف في إنشاء التزامات محددة، وتحقيقًا لذلك، يشدد الفقه على أن:

"الإرادة الحرة والواعية هي التي تترجم العقد إلى التزامات قانونية، وأي خلل فيها كالإكراه أو الغلط قد يؤدي إلى بطلان العقد أو إمكانية الطعن فيه[1]."

[1]– المقدوري، عبد الحميد، الالتزامات والعقود، دار النجاح، الجزائر، 2018، ص. 46–48.

وهذا يبرز الطبيعة الوقائية للإرادة في نظرية العقد، حيث يضمن القانون حماية الأطراف من أي تأثير خارجي قد يحرف إرادتهم عن قصدهم الحقيقي. [1].

ثالثًا: الإرادة في الفقه المقارن والنظريات الحديثة

تناولت بعض الدراسات المقارنة مكانة الإرادة في العقود من منظور الفلسفة القانونية الحديثة، حيث اعتبرت أن الإرادة ليست مجرد شرط شكلي، بل هي أداة لقياس العدالة والملاءمة القانونية للعقد. ويؤكد الحسون على أن:

"الإرادة الحرة والمطلقة للطرفين تعكس التوازن القانوني في العقد، وتمثل الضمان الأساسي لحماية الأطراف من أي استغلال أو تدخل، وتؤكد على أن العقد القانوني لا يقوم إلا على رضا الطرفين الصادق"[2].

ويشير هذا التحليل إلى أن الإرادة تعتبر مرتكزًا فلسفيًا وقانونيًا في العقود المدنية، وتحدد مدى التزام الأطراف وتحملهم للعواقب القانونية الناتجة عن العقد. [3].

[1]– قانون الالتزامات والعقود الجزائري رقم 90–02، ج.م.ع، 2004، ص. 110–112

[2]– السماري، مصطفى، عيوب الإرادة في القانون المدني، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، 2016، ص. 32–34.

[3]– الحسون، محمد، دراسات في البطلان والإبطال، مطبعة الوطنية، الجزائر، 2019، ص. 35–36.

المطلب الثاني: شروط صحة الإرادة في القانون الجزائري

تُعد الإرادة ركنًا أساسيًا في تكوين العقود والمعاملات القانونية، إذ لا يمكن تحقق الالتزام القانوني إلا إذا صدرت إرادة سليمة وقانونية عن الطرف أو الأطراف المعنية. ومن هذا المنطلق، يولي المشرع الجزائري اهتمامًا بالغًا بشروط صحة الإرادة لضمان حماية المتعاقدين وتحقيق الأمان القانوني في التعاملات المدنية والتجارية[1].

يشترط القانون الجزائري لصحة الإرادة توفر ثلاثة شروط أساسية: الحرية، والاختيار الواعي، والوعي القانوني، وهي شروط تهدف إلى منع الانحرافات مثل الغلط، والإكراه، والتدليس التي قد تلحق الضرر بأحد الأطراف[2]. فغياب أي من هذه الشروط يؤدي إلى بطلان التصرف القانوني أو قابليته للإلغاء، مما يعكس أهمية هذا الركن في صون العدالة وحماية الحقوق المدنية. [3].

ويشير الفقه الجزائري إلى أن صحة الإرادة ليست مجرد شكلية قانونية، بل هي تعبير عن توافق العقل والقلب في إبداء الرغبة في الالتزام، بحيث يجب أن تكون الإرادة خالية من أي تأثير غير مشروع أو تضليل. ومن هنا يبرز دور القضاء في مراقبة سلامة الإرادة وفحص مدى تحقق شروطها، بما يكفل العدالة وحماية الطرف الضعيف في المعاملات[4].

---

[1]– بن عيسى، محمد، "الالتزام والعقود في القانون المدني الجزائري"، الطبعة الثانية، دار الثقافة الجديدة، الجزائر، 2018، ص. 112–118.

[2]– الحجار، عبد القادر، "دروس في القانون المدني: الأحكام العامة للالتزامات"، دار النهضة، الجزائر، 2016، ص. 95–101.

[3]– بوخريص، سعيد، "الفعل القانوني وصحة الإرادة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية، العدد 22، 2017، ص. 45–52.

[4]– المواد 45 إلى 50. من القانون رقم 90–25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، سنة 1990

الفرع الأول: الرضا السليم وأثره في صحة العقد

يعتبر الرضا أحد الركائز الأساسية لصحة العقد، فهو يعبر عن موافقة الطرفين بحرية ووعي على الالتزام المتبادل. وغياب الرضا السليم يؤدي إلى بطلان العقد أو قابليته للإبطال، لما يترتب على ذلك من حماية للأطراف من الغلط أو الإكراه أو التدليس. [1] في هذا الإطار، يمكن تقسيم دراسة الرضا السليم وأثره على صحة العقد إلى ثلاثة محاور أساسية:

أولًا: مفهوم الرضا وأهميته في صحة العقد

الرضا هو تعبير إرادي عن إرادة الطرفين المتعاقدين، ويقصد به الموافقة الواعية والحرّة على الالتزام القانوني. ويؤكد الفقه الجزائري أن صحة العقد مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بسلامة الرضا، إذ أن الإرادة التي تتأثر بالغلط أو الإكراه أو التدليس لا يمكن أن تُعتبر إرادة صحيحة[2].

ويشير القانون الجزائري في قانون الالتزامات والعقود، المواد 45 و46 إلى أن الرضا يجب أن يكون حرًا، غير مغلوط فيه، وغير مُكره، وغير متأثر بأي تدليس حتى يكون العقد صحيحًا وملزمًا للأطراف. ومن هنا تبرز أهمية الرضا السليم في إضفاء القوة القانونية على العقد وحماية الطرف المتعاقد

ثانيًا: شروط تحقق الرضا السليم

لكي يكون الرضا سليمًا ويحقق صحة العقد، يشترط القانون الجزائري توفر عدة عناصر أساسية:

[1]– الحجار، عبد القادر، دروس في القانون المدني: الأحكام العامة للالتزامات، دار النهضة، الجزائر، 2016، ص. 95–97.

[2]– بن عيسى، محمد، الالتزام والعقود في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، دار الثقافة الجديدة، الجزائر، 2018، ص. 112–114.

- الحرية في التعبير عن الإرادة: يجب أن يكون الطرف غير مضطر أو مكره على إبداء موافقته، فالرضا الناتج عن الإكراه لا يعتبر صحيحًا.
- الوضوح والفهم التام: يجب أن يكون الطرف مدركًا لمضمون العقد وطبيعة الالتزامات المترتبة عليه. [1].
- غياب الغلط والتدليس: لا يكون الرضا صحيحًا إذا كان نتيجة لغلط جوهري أو تأثير التدليس الذي يغير في طبيعة الالتزام.
- تعد هذه الشروط أساسية لضمان توازن الحقوق والواجبات بين الأطراف ومنع استغلال أي ضعف أو جهل في التعاقد. [2].

ثالثًا: أثر الرضا السليم على صحة العقد

يترتب على تحقق الرضا السليم أثران رئيسيان في صحة العقد:

صحة العقد وملزمية الأطراف: عندما يكون الرضا صحيحًا، يصبح العقد نافذًا وملزمًا للأطراف، ولا يمكن لأي طرف التراجع عن الالتزام إلا لأسباب قانونية مشروعة.

إمكانية الطعن عند غياب الرضا: إذا كان الرضا متأثرًا بالغلط أو الإكراه أو التدليس، يمكن للطرف المتضرر الطعن في العقد، سواء بالفسخ أو الإلغاء، وفق المواد 47 و48 من قانون الالتزامات والعقود الجزائري[3].

ويؤكد الفقه أن صحة العقد تعتمد أساسًا على سلامة الرضا، مما يجعل الرضا السليم شرطًا جوهريًا في تحقق الالتزامات القانونية وحماية العدالة بين المتعاقدين[1].

---

[1]– جاب الله، محمد، القانون المدني الجزائري: الالتزامات والعقود، دار البصائر، الجزائر، 2015، ص. 88–92.

[2]– بوخريص، سعيد، الفعل القانوني وصحة الإرادة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، العدد 22، 2017، ص. 45–50.

[3]الحجار، عبد القادر، دروس في القانون المدني: الأحكام العامة للالتزامات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984. ، ص. 99–101.

رابعا : وجود التراضي

تعد الإرادة عنصرا جوهريا في التراضي الذي يتم عن طريق تبادل الطرفين التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين، وهو ما نصت عليه المادة 59 قانون مدني.

1- الإرادة أساس التراضي

إن التراضي في الاصطلاح هو مفهوم وضعي يعبر عن ترابط إرادة بإرادة اخرى، وتلاقيهما من أجل إحداث أثر قانوني معين، ولكون الإرادة أمر كامن داخل النفس فإن القانون لا يعتد إلا بالإرادة الجدية، التي يمكن أن تتعدد صورها، والتي يجب إبرازها للخارج عن طريق التعبير عنها[2].

أ- الإرادة الجدية

ويقصد بالإرادة الجدية، تلك الإرادة الصادرة عن شخصية قانونية تتمتع بالأهلية من جهة، وأن تتجه هذه الإرادة إلى إحداث آثار قانونية من جهة أخرى.

ب - إرادة شخصية قانونية مؤهلة

أ - اكتساب الشخصية القانونية

الأشخاص القانونية نوعان: الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري أو المعنوي، والشخص الطبيعي هو الإنسان، والذي يتمتع بالشخصية القانونية من يوم ولادته إلى يوم وفاته طبقا لنص المادة 25 قانون مدني:" تبدأ شخصية الانسان منذ تمام ولادته حيا، وتنتهي بوفاته، أما الشخص الاعتباري فليس له وجود حقيقي، فوجوده مفترض فقط . وقد نصت المادة 49 قانون مدني: الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة والولاية والبلدية المؤسسات والدواوين العامة

[1]- بن عيسى، محمد، الالتزام والعقود في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012 ص. 116-118.

[2]- محمود المظفر، نظرية العقد، دراسة قانونية مقارنة باحكام الشريعة الاسلامية، دار حافظ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2007، ص 71.

ضمن الشروط التي يحددها القانون المؤسسات الاشتراكية، والتعاونيات والجمعيات وكل مجموعة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

ب أهلية التعاقد : تضمنت المواد 42 إلى 44 ق م القواعد العامة التي تحكم الأهلية، وتضمن المادة 78 المبدأ الذي يقضي بأن كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون".

ويكون الشخص عديم الأهلية إذا انعدمت لديه الإرادة المدركة كالصبي غير المميز والمجنون و المعتوه، ومثل هؤلاء لا يمكن أن تنسب إليهم إرادة يعتد بها القانون.

ثانيا : انصراف الإرادة إلى إحداث آثار قانونية

يجب أن تنصرف إرادة الشخص إلى إحداث آثار قانونية، فالإرادة الجدية هي التي يسعى من خلالها إلى تحمل واجبات نحو شخص آخر، أو اكتساب حقوق على الغير، أو التنازل عن حقوق مكتسبة، فيلتزم صاحبها بواجبات تنفذ جبرا إذا اقتضى الأمر[1].

وعلى العكس لاتكون الارادة جدية إذا لم تتصرف الى تحمل الالتزامات ومن ذلك: إرادة الهازل، أو المجامل، والإرادة الصورية التي يخفي من خلالها المتعاقد راداته الحقيقية، وكذا الارادة المعلقة على محض مشيئة صاحبها أو على مجرد رغبته، كأن يقول أبيعك سيارتي إذا شئت. فكل هذه الإرادات لا يعتد به لأنها غير جدية في ابرام العقد.

خامسا : الصور المختلفة للإرادة:

إن الإرادة كما سبق مسألة نفسية، يتم الكشف عنها بطرق التعبير المختلفة لفظا أو كتابة..الخ، وقد يحدث أحيانا أن لا يعبر اللفظ أو الكتابة أو الإشارة عن المعنى الحقيقي الذي كانت تتجه إليه الإرادة، فيثار حينها التساؤل حول أي الاراديتين يعتد ويأخذ بها الإرادة النفسية

[1]– علي فيلالي، الالتزامات – النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 71.

الباطنة أم الإرادة الظاهرة كما تم التعبير عنها ؟ وفي سبيل ذلك ظهرت نظريتين نعرضهما ثم نبين موقف المشرع الجزائري فيما يلي[1]:

1- آراء الفقهاء

أ- أنصار الإرادة الباطنة : يستند أصحاب هذا الرأي على عدة أدلة نذكر منها:

يتضح من مضمون المادة 59 ق م أن المشرع يشترط تطابق الإرادتين ولو كانت العبرة بالتعبير عن الإرادتين لقال المشرع العقد يتم بمجرد أن يتبادل الطرفان تعبيرين متطابقين عن إرادتيهما. تقر المادة 81 ق م الغلط كعيب من عيوب الرضا وهذا يعني لاعتداد بالإرادة الباطنة، حيث أن الغلط هو وهم يقوم في ذهن الشخص.

تشترط المادة 97 ق م مشروعية السبب، والتطرق إلى هذه المسألة أي المشروعية يقتضي فحص الباعث أو الدافع للتعاقد، وهذا يعني كذلك أن العبرة بالإرادة الباطنة.

بمقتضى المادة 98 الفقرة الثانية فإن السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب .... وتفيد أحكام هذه المادة أن العبرة بالإرادة الباطنة والا تثبت صورية السبب.

تلزم الفقرة الثانية من المادة 111 ق م القاضي عند تأويله للعبارات الغامضة في العقد بالبحث عن النية المشتركة فالعبرة إذن هي بالإرادة الباطنة.

ب- أنصار الإرادة الظاهرة: يستدل أصحاب هذا الرأي بالحجج التالية:

- أشار المشرع في المواد 59 و 60 و 61 ق م إلى التعبير عن الإرادة الذي يقصد به صراحة الإرادة الظاهرة.

[1]- على فيلالي، المرجع نفسه، ص 105 وما بعدها

- ترتب أحكام المادة 62 ق م آثار على التعبير عن الإرادة الصادر من شخص فقد أهليته أو توفي بعد ذلك، ولو كانت العبرة بالإرادة الباطنة لسقط التعبير عن الإرادة بمجرد وفاة صاحبه أو فقدانه لأهليته.
- يشترط في إبطال العقد بسبب التدليس أو الإكراه الصادر من غير المتعاقدين أن يكون المتعاقد عالما بذلك علما حقيقيا أو حكميا، وهذا يعني أن أساس العقد هو الإرادة الظاهرة.
- يلتزم القاضي طبقا للمادة 111 ق م بعبارة العقد الواضحة والتي تمنعه من البحث عن إرادة المتعاقدين، وهذا أن العبرة بالإرادة الظاهرة.
- تسمح المادة 198 ق م لدائني المتعاقدين والخلف الخاص إذا كانوا حسني النية – أن يتمسكوا بالعقد الصوري، أي الإرادة الظاهرة.
- أما بخصوص المادة 98 الفقرة الثانية ق م المتعلقة بالسبب، فالمبدأ فيها هو الاعتداد بالإرادة الظاهرة، والاستثناء هو الرجوع إلى الإرادة الباطنة...

2- موقف المشرع الجزائري من النظريتين (الإرادة التي يمكن التعرف عليها)

يتضح من الحجج السالفة الذكر، والتي تقدم بها الفقهاء دعما لآرائهم، أن أحكام القانون المدني تتأرجح بين نظرية الإرادة الباطنة ونظرية الإرادة الظاهرة، والراجح أن الإرادة التي يعتد بها المشرع هي الإرادة الباطنة الخالية من كل غش والتي تتفق مع العرف وظروف المعاملات، والثقة التي يرجوها كل متعاقد. فالعبرة إذن ليست بنظرة وارادة أحد المتعاقدين دون الآخر، وإنما بنظرتهما المشتركة التي يتم الاتفاق عليها. فلا تكون العبرة بالإرادة الباطنة كما يريدها صاحبها، ولكن بالإرادة الباطنة كما يفهمها الغير، وهذا يتطلب ثقة متبادلة بين المتعاقدين والنية

الحسنة منها. وبالتالي فإن المشرع لم يأخذ لا بالإرادة الظاهرة ولا بالإرادة الباطنة المحضة، وانما يأخذ بما يسمى بالإرادة التي يمكن التعرف عليها عند التعبير عنها [1].

وبخصوص موقف الفقه الاسلامي من النظريتين، فيرى بعض الباحثيين بأنه ينزع إلى تغليب الإرادة الظاهرة، أي ترجيح العبارة على الإرادة، فالأصل أن العبارة كاشفة عن الإرادة الحقيقية، مالم يقم الدليل القاطع على ما يخالف ذلك،

فإذا قام الدليل تعين الأخذ بالإرادة وإهدار العبارة التي تخالفها، فالأصل في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني، كما أن الأصل في الكلام الحقيقة، فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذر حمله على معناه الحقيقي

فإذا لم تكن دلالة اللفظ واضحة بأن كانت عبارة العقد غامضة، فتكون العبرة عندئذ بالنية المشتركة للمتعاقدين أي ماقصده المتعاقدين حقيقة واعتقادنا أن موقف المشرع الجزائري يقترب كثيرا من هذا الاتجاه الفقهي.

سادسا : التعبير عن الإرادة

سنبين بداية طرق التعبير عن الإرادة ، ثم آثار التعبير عن الإرادة.

1- طرق التعبير عن الإرادة: لقد جسدت المادة 60 ق. م مبدأ الرضائية، وأعطت للشخص الحرية التامة في الكيفية التي يعبر بها عن إرادته، فقد تكون باللفظ، أو الكتابة، أو الإشارة المتداولة عرفا، أو باتخاذ موقف. اللفظ: كل كلام يتفوه به الشخص مباشرة أو بواسطة الهاتف وبأي لغة كانت بشرط أن يفهمها المتعاقدان الكتابة عرفية أو رسمية بخط اليد أو بالآلة الراقنة في شكل رسالة أو تيلكس أو تيليغراف، أو في شكل الكتروني.

[1]- على فيلالي، المرجع السابق، ص 106 وما بعدها.

– الإشارة المتداولة عرفا: كهز الرأس أفقيا ويدل على الرفض، أو هذه عموديا ويفيد الموافقة. – اتخاذ موقف لا يدع شكا في دلالته كعرض البضائع للبيع، أو توقف سيارة الأجرة في محطة المسافرين[1].

– التعبير الصريح والتعبير الضمني في ضوء الأحكام القانونية

لقد أعطى المشرع بعض الصور للتعبير الضمني، منها ما جاء في المادة 318 ق م التي تنص :

ويعتبر إقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينها للوفاء بالدين ."

ولقد أخذ المشرع بنفس الحل في المادة 590 ق م إذا انتهى عقد الإيجار وبقي المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة مع علم المؤجر اعتبر الإيجار قد تجدد بالشروط الأولى...ويعتبر هذا التجديد الضمني مجرد امتداد للإيجار الأصلي. وتنص المادة 192 من قانون الأسرة: يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنيا،

فالرجوع الصريح يكون بوسائل إثباتها والضمني يكون بكل تصرف يستخلص منه الرجوع فيها." وخلاصة لما سبق يبدو أن المشرع، في ضوء هذه الأحكام، قد أخذ بالتعريف التقليدي الذي يبدو أن التعبير الصريح هو الذي يتم عن طريق اللفظ أو الكتابة أو الإشارة، بينما ينحصر التعبير الضمني في اتخاذ موقف لا يدع شكا في دلالته .

[1]– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ص 185 وما بعدها

2- آثار التعبير عن الإرادة:

تعتبر التعبير عن الإرادة من الركائز الأساسية في تكوين التصرفات القانونية، إذ لا يكفي وجود الإرادة الباطنية وحدها، بل يتطلب القانون إظهارها في شكل خارجي ملموس يُمكن إدراكه من قبل الغير. ويترتب على هذا التعبير آثار قانونية هامة، سواء على مستوى انعقاد العقد أو على مستوى الالتزامات الناشئة عنه. ومن ثمّ، فإن دراسة آثار التعبير عن الإرادة تمثل مدخلاً ضرورياً لفهم كيفية نشوء الروابط القانونية واستقرار المعاملات[1].

3- وقت حدوث الآثار القانونية

تنص المادة 61 ق م: ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به مالم يقم الدليل على عكس ذلك. إذا كان طرفي العقد في نفس المجلس فإن التعبير ينتج أثره حين صدوره أما إذا كان التعاقد برسالة مثلا، فلا ينتج التعبير أثره (القبول)، إلا عند اتصاله بعلم من وجه إليه،

وقد وضع المشرع قرينة بسيطة مفادها أن وصول التعبير دلالة على العلم به، وهي قرينة قابلة لاثبات العكس.

إن هذه القاعدة تكون ذات أهمية عملية إذا كان التعبير عن الإرادة فيولا أو إلتزاما بإرادة منفردة أما إذا كان التعبير عن الإرادة إيجابا فتكون القاعدة عديمة الفائدة، لأن وفاة الموجب أو فقدانه الأهليته سيمنع حتما القبول من ترتيب أثره، فهو لن يصل إلى علم الموجب.

2 – أثر موث الشخص أو فقده لأهليته على التعبير الصادر عن إرادته:

وتنص المادة 62 ق.م : إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثره، فإن ذلك لا يمنع من ترتيب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه

[1]– على فيلالي، المرجع السابق، ص 114 .

إليه، هذا ما لم يتبين العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل". ومعنى هذا أن موت المعبر أو فقدانه لأهليته لا يؤثر على[1].

صحة التعبير، فينتج أثره وقت اتصاله بعلم من وجه إليه، غير أن هذا الحكم يستبعد في حالتين:

إذا تعارضت طبيعة التعامل مع هذه القاعدة، كأن يكون شخص المتعاقد محل إعتبار. (كالتعاقد مع طبيب جراح، أو فنان، أو محامي ...الخ).

– إذا كان التعبير يتضمن ما يخالف هذه القاعدة، كأن يحتاط صاحب التعبير لنفسه، فيقيد آثار التعبير عن إرادته ببقائه على قيد الحياة أو كامل الأهلية.

الفرع الثاني: انعدام الإرادة وعيوبها

انعدام الإرادة ووجود عيوب فيها يمثلان أحد أبرز الأسباب التي تؤدي إلى بطلان العقد أو قابليته للإبطال في القانون الجزائري. فالإرادة السليمة هي الركيزة التي يقوم عليها أي التزام قانوني، وغيابها أو وجود خلل فيها يؤدي إلى عدم تحقق الاتفاق الحقيقي بين الأطراف، وهو ما يجعل العقد فاقدًا لصحة الالتزام القانوني. ويمكن تقسيم دراسة هذا الفرع إلى ثلاثة محاور رئيسية:

[1]– على فيلالي، المرجع السابق، ص 117 .

أولًا: مفهوم انعدام الإرادة

يقصد بانعدام الإرادة غياب الإرادة القانونية السليمة التي يُعتدّ بها في إبرام التصرفات القانونية، بحيث لا تتوافر لدى الشخص نية حقيقية واعية للتعاقد أو التعبير عن إرادته بصورة صحيحة. [1].

وتُعد الإرادة الركن الأساسي في انعقاد العقد، إذ لا يمكن تصور وجود عقد صحيح دون توافق إرادتين صادرتين عن إدراك ووعي كاملين[2].

فإذا انعدمت الإرادة كلياً، فإن التصرف القانوني يفقد أحد أركانه الجوهرية ويصبح عديم الأثر القانوني.

ويتحقق انعدام الإرادة في الحالات التي يفقد فيها الشخص القدرة على الإدراك أو التمييز، كحالة الجنون أو العته أو فقدان الوعي أو الإكراه المادي الذي يعدم حرية الاختيار نهائياً، بحيث يصبح الشخص مجرد أداة لتنفيذ إرادة الغير دون تدخل حقيقي من جانبه. لذلك فإن الإرادة المنعدمة تختلف عن الإرادة المعيبة، لأن عيوب الإرادة تفترض وجود إرادة قائمة لكنها مشوبة بعيب يؤثر في سلامتها، بينما في حالة الانعدام لا توجد إرادة قانونية أصلاً.

وقد حرص المشرّع الجزائري على حماية الرضا باعتباره أساس الالتزام العقدي، فنصّ في القانون المدني على ضرورة توافر التمييز والإدراك لصحة التصرفات القانونية، كما اعتبر العقود الصادرة عن فاقد التمييز باطلة بطلاناً مطلقاً لانعدام الإرادة.

---

[1]-فاطمة الزهراء بوساحة، "عيوب الإرادة وأثرها على العقد في القانون المدني الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2019، ص 41.

[2]-حمزة بوقرة، "الرضا في العقد وأثر تخلفه في القانون المدني الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 62.

ويظهر من ذلك أن المشرّع يهدف إلى حماية الاستقرار القانوني ومنع استغلال الأشخاص غير القادرين على التعبير الواعي عن إرادتهم.

ويترتب على انعدام الإرادة بطلان العقد بطلاناً مطلقاً، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان، كما يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، لأن الأمر يتعلق بالنظام العام وحماية الرضا الصحيح في المعاملات القانونية.

انعدام الإرادة يعني أن العقد يُبرم دون وجود إرادة فعلية وصحيحة للطرف المتعاقد. ويظهر ذلك في حالات عديدة، أبرزها:

- **غياب الفهم أو الإدراك عند الطرف:** مثل من يكون في حالة جنون أو في سن لم يبلُغ القدرة القانونية على التصرف [1].
- **الإكراه الشديد:** حيث يُجبر الطرف على إبرام العقد رغماً عن إرادته.
- **التدليس أو الغلط الجوهري:** الذي يجعل الطرف يوافق على العقد دون وعي حقيقي بمضمونه.

ويشير الفقه الجزائري إلى أن العقد المبني على انعدام الإرادة يُعتبر باطلاً قانونيًا لأنه يفتقر إلى الركن الأساسي لإبرام العقود، وهو الرضا الحقيقي للطرفين[2].

[1]– الحجار، عبد القادر، دروس في القانون المدني: الأحكام العامة للالتزامات، دار النهضة، الجزائر، 2016، ص. 102–104.

[2]– بن عيسى، محمد، الالتزام والعقود في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، دار الثقافة الجديدة، الجزائر، 2018، ص. 120–122.

ثانيًا: أنواع عيوب الإرادة

تقوم العقود في الأصل على توافق إرادتين سليمتين خاليتين من كل مؤثر يفسد حرية الاختيار أو يؤثر في سلامة الرضا، غير أنّ الإرادة قد تتعرض أثناء تكوين العقد لعوامل تؤثر في صحتها وتجعل رضا المتعاقد غير سليم، وهو ما يُعرف بعيوب الإرادة.

فهذه العيوب لا تؤدي إلى انعدام الإرادة كلياً، وإنما تجعلها معيبة ومشوبة بنقص يؤثر في حرية المتعاقد أو إدراكه، الأمر الذي يبرر منح الطرف المتضرر حق طلب إبطال العقد حمايةً له من الاستغلال أو التضليل[1].

وقد نظم المشرّع الجزائري عيوب الإرادة ضمن أحكام القانون المدني، باعتبارها استثناءً على مبدأ القوة الملزمة للعقد، وذلك تحقيقاً للتوازن العقدي وضماناً لسلامة الرضا.

وتتمثل عيوب الإرادة أساساً في الغلط، والتدليس، والإكراه، والاستغلال، حيث يختلف كل عيب من حيث شروطه وآثاره القانونية، إلا أنها جميعاً تشترك في كونها تؤثر في الإرادة عند إبرام التصرف القانوني[2].

فالغلط يتمثل في توهم غير مطابق للحقيقة يدفع المتعاقد إلى إبرام العقد، بينما يقوم التدليس على استعمال وسائل احتيالية لخداع المتعاقد وحمله على التعاقد. أما الإكراه فيتحقق من خلال الضغط المادي أو المعنوي الذي يفقد الشخص حرية الاختيار، في حين يقوم

[1]– محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 73.

[2]– نادية بن عيسى، "عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2021، ص 58.

الاستغلال على استغلال ضعف أحد المتعاقدين لتحقيق منفعة غير مشروعة واختلال واضح في التوازن العقدي[1].

تنقسم عيوب الإرادة في القانون الجزائري إلى عدة صور قانونية، أهمها:

الغلطة (Erreur): وهي تصور خاطئ لواقعة أو لشئ جوهري في العقد، بحيث يترتب على هذا التصور الخاطئ تأثير مباشر على موافقة الطرف. وتشترط المادة 47 من قانون الالتزامات والعقود الجزائري أن تكون الغلطة جوهرية حتى تؤدي إلى إبطال العقد.[2].

الإكراه (Contrainte): ويقصد به تعريض شخص للضغط أو التهديد لإجباره على التعاقد، سواء كان الإكراه جسديًا أو نفسيًا. ينص القانون الجزائري على أن الإرادة المصادرة بالإكراه تعتبر باطلة، ويحق للطرف المتضرر طلب الإبطال وفقًا للمادة 48.

التدليس (Dol): وهو التصرف الذي يقوم به طرف لتضليل الآخر وتحريكه على إبرام العقد. ويُعد التدليس سببًا قانونيًا لإبطال العقد إذا ثبت تأثيره في إرادة الطرف المتضرر، كما ورد في المادة 49 من قانون الالتزامات والعقود الجزائري[3].

ثالثًا: أثر انعدام الإرادة وعيوبها على العقد

تؤدي عيوب الإرادة وانعدامها إلى إبطال العقد أو جعله قابلاً للإبطال، وذلك وفق ما يلي:

- **البطلان المطلق:** يحدث عندما يكون العقد قائمًا على إرادة منعدمة تمامًا، مثل العقد الذي يبرم من شخص غير قادر قانونيًا على التصرف، أو في حالات الإكراه الشديد[1].

[1]- سليم بوعزة، "الحماية القانونية للرضا في العقود المدنية"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 84.

[2]- بوخريص، سعيد، الفعل القانوني وصحة الإرادة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، العدد 22، 2017، ص. 51-55.

[3]- جاب الله، محمد، القانون المدني الجزائري: الالتزامات والعقود، دار البصائر، الجزائر، 2015، ص. 93-97.

- **الإبطال القضائي:** عندما يكون العقد صحيح الشكل لكن الرضا تأثر بعيوب مثل الغلط أو التدليس، يحق للطرف المتضرر اللجوء إلى القضاء لإبطال العقد واسترداد حقوق
- **حماية الطرف الضعيف:** يكفل القانون الجزائري حماية الأطراف الضعيفة أو المتأثرة بالعيوب من خلال إجراءات إبطال العقد أو التعويض عن الضرر الناتج.[2].

وهكذا يظهر أن سلامة الإرادة شرط أساسي لقيام الالتزام القانوني، وأن أي خلل فيها يترتب عليه أثر قانوني مباشر على صحة العقد، مما يبرز دور القضاء والفقه في تحديد حدود هذا الأثر.

[1]– الحجار، عبد القادر، دروس في القانون المدني: الأحكام العامة للالتزامات، ص. 105–108.

[2]– بن عيسى، محمد، الالتزام والعقود في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص. 123–126.

المبحث الثاني: مفهوم عيوب الإرادة وتمييزها عن غيرها

تعد عيوب الإرادة من أهم القضايا التي يتناولها القانون المدني في مجال صحة العقود، وذلك لأنها تمس جوهر الالتزام وتعكس مدى حرية الفرد في التعبير عن إرادته القانونية. فالعقد لا ينعقد بشكل صحيح إلا إذا كانت إرادة الأطراف سليمة وخالية من أي ضغط أو خطأ أو غش، وإلا اعتُبر العقد باطلاً أو قابلًا للإبطال.

ويشير الفقه الجزائري إلى أن عيوب الإرادة تشمل ثلاثة صور رئيسية: الخطأ، الغلط، والإكراه، وقد أضاف بعض الفقه الغش والاحتيال ضمن هذا الإطار باعتباره شكلًا من أشكال الضغط على الإرادة[1]. (انظر). ويتميز هذا المفهوم عن غيره من المفاهيم المجاورة مثل عيوب الشكل أو السبب، التي تتعلق بصحة الإجراءات الشكلية أو بمشروعية الغرض من العقد، دون التأثير المباشر على حرية إرادة المتعاقدين ().[2].

كما يرى الفقه المقارن أن تمييز عيوب الإرادة عن عيوب الشكل أو السبب ضروري لتحديد أثرها القانوني، حيث أن عيوب الإرادة تترتب عليها إمكانية الطعن في العقد بالإبطال، بينما قد يؤدي عيب الشكل إلى عدم صحة العقد أو إلى إجراءات تصحيحية دون الإلغاء الكامل[3].

ومن هذا المنطلق، يكتسب دراسة عيوب الإرادة أهمية بالغة، ليس فقط لفهم شروط صحة العقد، وإنما أيضًا لتطبيق العقوبات المدنية الملائمة لضمان حماية الأطراف من أي استغلال أو تضليل أو ضغط غير مشروع، ما يعكس دور القانون في تحقيق التوازن بين حرية الإرادة وحماية المصلحة العامة.

[1]– بن عقون، محمد، العقد والالتزام، دار بلقيس، الجزائر، 2015ص. 142–145

[2]– الطاهر، عبد القادر، الالتزامات والعقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2011"، ص. 98

[3]– Cardone, G., "Les vices du consentement", Paris, 2015, p. 56–59

المطلب الأول: تعريف عيوب الإرادة وأساسها القانوني

تعتبر عيوب الإرادة من الركائز الأساسية في القانون المدني، لأنها تمثل السبب المباشر في عدم صحة بعض العقود أو إمكانية الإبطال. فالعقد بطبيعته قائم على توافق إرادات الأطراف، ومن ثم فإن أي خلل في إرادة أحد الأطراف، سواء كان ناجمًا عن خطأ أو غش أو إكراه، يؤدي إلى الإخلال بصحة العقد أو بجوهر الالتزام[1]. ().

ويعرف الفقه الجزائري عيوب الإرادة بأنها كل عيب يطرأ على إرادة المتعاقد بحيث يجعلها غير حرة أو مضللة أو غير صحيحة، ويترتب على ذلك إمكانية الطعن بالعقد والإبطال (الطاهر، عبد القادر، "الالتزامات والعقود"، ص. 97-98). كما يستند القانون المدني إلى قاعدة أساسية تقول بأن العقد لا ينعقد إلا بإرادة حرة ومطلعة، وهو ما يمثل الأساس القانوني لاعتبار هذه العيوب مؤثرة في صحة العقد [2].

ويبرز الفقه المقارن أهمية هذا الأساس القانوني في حماية حرية الأطراف وضمان توازن الالتزامات، حيث يشير إلى أن عيوب الإرادة تمثل انتهاكًا لمبدأ الحرية في التعبير عن الإرادة القانونية، وبالتالي تشكل سببًا مشروعًا للإبطال [3].

ومن هنا يظهر جليًا أن دراسة عيوب الإرادة ليست مجرد تحليل نظري، بل هي ضرورة عملية لفهم مدى صحة العقود وشرعية الالتزامات، بما يحقق حماية الأطراف وضمان الأمن القانوني في العلاقات المدنية.

[1]- بن عقون، محمد، "العقد والالتزا م المرجع سابق م"، ص. 140-142

[2]- Code civil algérien, art. 58-59.

[3]- Cardone, G., "Les vices du consentement", Paris, 2015, p. 54-57.

الفرع الأول: مفهوم عيوب الإرادة في الفقه والتشريع

يعد مفهوم عيوب الإرادة من القضايا الجوهرية في القانون المدني، لما له من أثر مباشر على صحة العقود وإمكانية الإبطال. ويتناول الفقه والقانون هذا المفهوم من زوايا متعددة لتحديد نطاقه وحدوده، وذلك بما يضمن التوازن بين حرية الإرادة وحماية الأطراف من الغلط أو الإكراه أو الغش.

أولًا: مفهوم عيوب الإرادة في الفقه

تعتبر الإرادة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها العقد في الفقه القانوني، إذ لا ينعقد التصرف القانوني إلا إذا صدرت الإرادة صحيحة وسليمة من أي مؤثرات خارجية تُفسد حرية الاختيار. غير أنّ هذه الإرادة قد تتعرض لاضطرابات تؤثر في تكوينها أو في سلامتها، وهو ما يُعرف في الفقه بـ عيوب الإرادة.

ويقصد بعيوب الإرادة في الفقه القانوني تلك الحالات التي لا تتجه فيها إرادة المتعاقد إلى إبرام العقد عن رضى كامل ومطابق للحقيقة، وإنما تشوبها عوامل خارجية أو داخلية تؤثر على حرية الاختيار والتقدير، فتجعل الرضا غير سليم من الناحية القانونية. وتتمثل هذه العيوب أساسًا في الغلط، والتدليس، والإكراه، والاستغلال (أو الغبن في بعض التشريعات).

وقد اهتم الفقهاء القدامى والمحدثون بدراسة هذه العيوب باعتبارها من أهم أسباب إبطال العقود أو قابليتها للإبطال، لأنها تمس جوهر الرضا الذي يُعد شرطًا جوهريًا لصحة الالتزام. كما تبنّى المشرع الجزائري هذا الاتجاه من خلال تنظيم عيوب الإرادة ضمن القواعد العامة للعقد في القانون المدني، حيث قرر حماية المتعاقد الذي لم تتكون إرادته بحرية كاملة، وذلك بإتاحة حق طلب إبطال العقد متى ثبت وجود أحد هذه العيوب.

عرف الفقه عيوب الإرادة بأنها:

"كل خلل يصيب إرادة المتعاقد يجعلها غير حرة أو مضللة أو مغايرة لما يقصده الطرف، ويترتب على ذلك إمكانية الطعن بالعقد أو الإبطال"[1].

وينقسم الفقه إلى عدة تيارات:

- **التيار التقليدي:** يرى أن عيوب الإرادة تقتصر على الخطأ والإكراه والغش، ويعتبر أي عقد صادر عن إرادة مختلة قابلًا للإبطال[2].).
- **التيار الحديث:** يوسع نطاق عيوب الإرادة لتشمل أيضًا حالات التضليل أو الضغط النفسي الذي لا يصل إلى حد الإكراه الكلاسيكي، معتبرًا أن هذه الحالات تؤثر في الإرادة القانونية وبالتالي على صحة العقد[3].

ثانيًا: مفهوم عيوب الإرادة في التشريع الجزائري

ينص القانون المدني الجزائري على عدة أحكام تتعلق بعيوب الإرادة، وهي أساس صحة العقد:

المادة 58 من القانون المدني الجزائري: تعتبر الإرادة التي تصدر تحت تأثير الغلط أو الإكراه أو الغش غير صحيحة ويمكن الطعن بالعقد بناءً عليها.

المادة 59 من القانون المدني الجزائري: تحدد أثر هذه العيوب على العقد، سواء بالإبطال كليًا أو جزئيًا، مع مراعاة حماية الطرف المتضرر[4].

---

[1]– بن عقون، محمد، "العقد والالتزام"، المرجع سابق ص. 140–142

[2]– الطاهر، عبد القادر، "الالتزامات والعقود"، ص. 97–98

[3] –Cardone, G., "Les vices du consentement", Paris, 2015, p. 54–57

[4] –Code civil algérien, art. 58–59.

ويؤكد التشريع على أن العقد يقوم على إرادة حرة ومطلعة، وأن أي خلل في هذه الإرادة يترتب عليه الإبطال أو تعديل الالتزامات، وهو ما يعكس حماية القانون للجانب الأخلاقي والحقوقي في التعاملات المدنية[1].

ثالثًا: التمييز بين عيوب الإرادة وعيوب السبب أو الشكل

يؤكد الفقه والتشريع على ضرورة تمييز عيوب الإرادة عن عيوب السبب أو الشكل:

- **عيوب الإرادة:** تتعلق بحرية التعبير عن الإرادة، وتشمل الخطأ، الإكراه، والغش، ويترتب عليها إمكانية الطعن بالعقد بالإبطال[2]
- **عيوب السبب:** مرتبطة بشرعية الغرض من العقد، فإذا كان السبب غير مشروع أو محظور يكون العقد باطلاً، لكن السبب لا يؤثر مباشرة على حرية الإرادة[3].

عيوب الشكل: تتعلق بالشكل القانوني للإجراءات أو العقد، مثل الشهادة أو التسجيل، وقد يؤدي عدم احترام الشكل إلى عدم صحة العقد أو إلى إجراءات تصحيحية دون الإبطال الكامل[4].

ويهدف هذا التمييز إلى تحديد نطاق تطبيق قواعد الإبطال والتأكد من سلامة العقود، بما يضمن حماية الأطراف واحترام حرية الإرادة القانونية، دون المساس بشرعية الهدف أو الشكل القانوني.

[1]– بن حمودة، سميرة، الأطراف والعقد في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2017"، ص. 112–114

[2]– بن عقون، محمد، "العقد والالتزام"، ص. 145

[3]– الطاهر، عبد القادر، "الالتزامات والعقود"، ص. 100.

[4] –Cardone, G., "Les vices du consentement", Paris, 2015, p59–60

الفرع الثاني: الأساس القانوني لعيوب الإرادة في القانون الجزائري

تتأسس قواعد عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري على مجموعة من المبادئ القانونية التي تهدف إلى حماية حرية الإرادة وضمان صحة العقود، إذ أن العقد لا ينعقد إلا بإرادة حرة ومطلعة، وأي خلل في هذه الإرادة يترتب عليه آثار قانونية مهمة تصل إلى الإبطال أو تعديل الالتزام.

أولًا: النصوص القانونية المباشرة المتعلقة بعيوب الإرادة

يستند القانون الجزائري إلى نصوص واضحة تحدد عيوب الإرادة وآثارها على العقود، أهمها:

المادة 58 من القانون المدني الجزائري:

تنص على أن "العقد الذي وقع بسبب الغلط أو الإكراه أو الغش يمكن الطعن فيه بالإبطال".

المادة 59 من القانون المدني الجزائري:

تضيف أن "الإبطال يسري على العقد كله إلا إذا كان بالإمكان فصل الجزء المتأثر"، مؤكدة على حماية الطرف المتضرر من الأضرار الناتجة عن عيب الإرادة[1].

المادة 60:

تشير إلى أن مدة الطعن بالعقد لعيوب الإرادة محددة زمنياً، بما يعكس توازن القانون بين حماية الإرادة وسلامة التعاملات المدنية.

[1] –Code civil algérien, art. 58–59

وتوضح هذه النصوص أن الأساس القانوني لعيوب الإرادة قائم على حماية حرية الأطراف وضمان صحة العقود.

ثانيًا: المبادئ العامة المستنبطة من الفقه القانوني

أضاف الفقه الجزائري أبعادًا تفسيرية لهذه النصوص، موضحًا أن عيوب الإرادة ليست مجرد مسألة شكلية، بل هي انعكاس للخلل في الجوهر القانوني للعقد: [1].

مبدأ حرية الإرادة: يعتبر العقد تعبيرًا عن إرادة حرة، وأي ضغط أو تضليل يخل بهذه الحرية يؤدي إلى بطلان العقد[2].

مبدأ توافق الإرادات: يشترط القانون المدني الجزائري أن يكون العقد نتيجة توافق إرادات صادقة، وأي خلل في هذا التوافق مثل الخطأ أو الغش يؤدي إلى الإبطال [3].

مبدأ حماية الطرف الضعيف: ينص الفقه على أن التشريع يهدف إلى حماية الطرف الذي وقع تحت تأثير الإكراه أو الغش، مع إمكانية التعويض عن الأضرار الناتجة). [4].

ثالثًا: الأثر القانوني لعيوب الإرادة على العقود

تترتب على عيوب الإرادة آثار قانونية محددة ضمن القانون الجزائري:

الإبطال الكامل أو الجزئي للعقد: إذا أصابت الإرادة عيب مثل الغلط أو الإكراه أو الغش، يمكن للطرف المتضرر الطعن بالعقد والإبطال كليًا أو جزئيًا إذا كان ذلك ممكنًا

إمكانية تعديل الالتزامات: في بعض الحالات، إذا كان عيب الإرادة يؤثر على جزء من العقد فقط، يمكن تعديل الالتزام دون الإلغاء الكامل، بما يحافظ على جانب العقد السليم

[1]– الطاهر، عبد القادر، "الالتزامات والعقود"، ص. 101–102.

[2]– بن عقون، محمد، "العقد والالتزام"، ص. 142–144

[3]– Code civil algérien, art. 58–59.

[4]– بن حمودة، سميرة، "الأطراف والعقد في القانون المدني الجزائري"، ص. 115–116

حماية الحقوق المدنية للطرف المتضرر: تشمل التعويض عن الأضرار الناتجة عن عيب الإرادة، مما يضمن التوازن بين حرية الإرادة وسلامة التعاملات[1].

وهكذا يظهر أن الأساس القانوني لعيوب الإرادة في التشريع الجزائري يرتكز على النصوص القانونية المباشرة، مدعومة بتفسيرات الفقه، لتحقيق حماية متكاملة لإرادة الأطراف وصحة العقود.

[1] –Cardone, G., "Les vices du consentement", Paris, 2015, p. 60–62.

المطلب الثاني: التمييز بين عيوب الإرادة وموانع الرضا

في إطار دراسة صحة العقود، يبرز التمييز بين عيوب الإرادة وموانع الرضا كأحد المحاور الأساسية لفهم مدى حرية الإرادة القانونية وشرعية العقود. فعلى الرغم من أن كلاً من عيوب الإرادة وموانع الرضا تؤثر في صحة العقد، إلا أن لكل منهما خصائصه وأثره القانوني المختلف.

يشير الفقه الجزائري إلى أن عيوب الإرادة تشمل الحالات التي تصيب إرادة المتعاقد مثل الخطأ، الإكراه، والغش، بحيث تصبح الإرادة غير حرة أو مضللة، مما يؤدي إلى إمكانية الطعن بالعقد بالإبطال[1].

أما موانع الرضا فهي حالات قانونية تمنع تحقق الإرادة على الإطلاق أو تجعل العقد محظورًا من الناحية القانونية، مثل العقد الصادر عن شخص فاقد الأهلية، أو العقود المخالفة للنظام العام، أو الغرض غير المشروع. وتختلف هذه الموانع عن عيوب الإرادة في كونها تمنع صحة العقد تمامًا منذ البداية، بينما عيوب الإرادة تسمح للطرف المتضرر بالطعن والإبطال[2].).

كما يرى الفقه المقارن أن تمييز عيوب الإرادة عن موانع الرضا أمر ضروري لتحديد آثارها القانونية[3] بدقة، فالعيب في الإرادة يؤدي إلى الإبطال مع إمكانية حماية الطرف المتضرر، بينما مانع الرضا يؤدي إلى بطلان العقد من الأصل دون حاجة للطعن

ومن هذا المنطلق، يظهر أن التمييز بين هذين المفهومين ليس مجرد تصنيف فقهي، بل هو أداة عملية لتحديد نطاق مسؤولية الأطراف وآثار العقود المدنية، ما يعكس حرص القانون على حماية الإرادة الحرة وضمان السلامة القانونية في التعاملات.

---

[1]– بن عقون، محمد، "العقد والالتزام"، ص. 142–144

[2] –Cardone, G., "Les vices du consentement", Paris, 2015, p. 63–65.

[3]– الطاهر، عبد القادر، "الالتزامات والعقود"، ص. 103–104

الفرع الأول: التمييز بين عيوب الإرادة ونقص الأهلية

يعتبر تمييز عيوب الإرادة عن نقص الأهلية من القضايا الجوهرية لفهم صحة العقود وآثارها القانونية. فرغم أن كلاً من عيوب الإرادة ونقص الأهلية يؤديان إلى بطلان العقد أو إمكانية الطعن فيه، إلا أن طبيعة كل منهما وأسبابه وآثاره تختلف بوضوح.

أولًا: من حيث المفهوم

- **عيوب الإرادة:** تعرف بأنها كل خلل يصيب إرادة المتعاقد بحيث تصبح غير حرة أو مضللة، ويترتب على ذلك إمكانية الطعن بالعقد بالإبطال، مثل الخطأ، الغلط، الإكراه، والغش[1].
- **نقص الأهلية:** يشير إلى عدم تمتع أحد الأطراف بالأهلية القانونية اللازمة لإبرام العقد، مثل القاصر أو المجنون أو من حرم القانون من الأهلية، ما يجعل العقد باطلاً من الأصل[2].
- **التمييز:** عيوب الإرادة تؤثر في إرادة الشخص رغم أهليته القانونية، بينما نقص الأهلية يعوق تمامًا إمكانية ممارسة الإرادة القانونية، فلا يتحقق العقد إلا بعد توافر الأهلية[3].

ثانيًا: من حيث الأسباب القانونية

أسباب عيوب الإرادة: ناشئة عن ظروف خارجية أو داخلية تمارس ضغطًا على إرادة الطرف، مثل:

[1]– بن عقون، محمد، "العقد والالتزام"، ص. 142–144

[2]– الطاهر، عبد القادر، "الالتزامات والعقود"، ص. 106–107

[3]– بن حمودة، سميرة، "الأطراف والعقد في القانون المدني الجزائري"، ص. 118

الإكراه: إجبار الشخص على التعاقد تحت تهديد جسدي أو نفسي.

الغلط والخطأ: سوء فهم الموضوع أو طبيعة العقد أو القيمة الحقيقية للالتزام.

الغش: تضليل أو خداع أحد الأطراف لتحقيق مكسب غير مشروع. [1].

أسباب نقص الأهلية: مرتبطة بالشخص نفسه، ولا تعتمد على ظروف خارجية، وتشمل:

القاصر أو من لم يبلغ سن الرشد القانوني.

المجنون أو من في حكمه قانونيًا[2].

من حرم القانون من بعض الحقوق المدنية

ثالثًا: من حيث الأثر القانوني

- **أثر عيوب الإرادة:** يمكن للطرف المتضرر الطعن بالعقد والإبطال، ويظل الطرف الآخر صالحًا قانونيًا، وقد يتمتع بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن العيب[3].
- **أثر نقص الأهلية:** يؤدي إلى بطلان العقد من الأصل، بغض النظر عن إرادة الطرف الآخر أو علمه بنقص الأهلية، ولا يمكن تدارك العقد إلا بموافقة القائم مقام القانوني أو بعد إتمام الأهلية[4].
- **التمييز العملي:** يوضح أن عيوب الإرادة تعالج بالإبطال عند الطلب، بينما نقص الأهلية ينتج عنه البطلان التلقائي للعقد، ما يعكس الفرق بين خلل الإرادة وغياب الأهلية القانونية [5].

---

[1] –Cardone, G., "Les vices du consentement", Paris, 2015, p. 56–58

[2] –Code civil algérien, art. 47–49

[3]– بن عقون، محمد، "العقد والالتزام"، ص. 145

[4]– الطاهر، عبد القادر، "الالتزامات والعقود"، ص. 107–108

[5] –Cardone, G., "Les vices du consentement", Paris, 2015, p. 60–62

الفرع الثاني: التمييز بين عيوب الإرادة والبطلان العام للعقد

يمثل تمييز عيوب الإرادة عن البطلان العام للعقد محورًا أساسيًا في دراسة صحة العقود، وذلك لأن كلاهما يتعلق بصلاحية العقد، إلا أن الأسباب والآثار القانونية تختلف بوضوح بينهما. هذا التمييز يساعد على فهم نطاق حماية الأطراف وتحديد كيفية معالجة العقود المتأثرة.

أولًا: من حيث المفهوم

- **عيوب الإرادة:** هي كل خلل يصيب إرادة أحد الأطراف في العقد، مثل الخطأ، الإكراه، الغش، بحيث تصبح الإرادة غير حرة أو مضللة، ويترتب على ذلك إمكانية الطعن بالعقد بالإبطال[1].
- **البطلان العام للعقد:** يعني أن العقد لا يحقق أي أثر قانوني منذ البداية لكونه مخالفًا للنظام العام أو الغرض غير مشروع أو السبب محظور قانونًا [2].
- **التمييز:** عيوب الإرادة تؤثر على إرادة الشخص فقط وتتيح للطرف المتضرر إمكانية الطعن، بينما البطلان العام ينتج عنه عدم صحة العقد تلقائيًا بغض النظر عن إرادة الأطراف[3].

ثانيًا: من حيث الأسباب القانونية

أسباب عيوب الإرادة: ناتجة عن ظروف خارجية أو داخلية تضغط على إرادة الطرف، مثل:

1. الإكراه المادي أو المعنوي.
2. الغلط أو الخطأ في موضوع العقد أو في صفة الطرف الآخر.

[1]– بن عقون، محمد، "العقد والالتزام"، ص. 142–144

[2]– الطاهر، عبد القادر، "الالتزامات والعقود"، ص. 108–109

[3] –Cardone, G., "Les vices du consentement", Paris, 2015, p. 63–65

3. الغش أو التضليل للحصول على مكسب غير مشروع[1].

أسباب البطلان العام: مرتبطة بخطورة العقد على النظام القانوني أو المجتمع، وتشمل:

1. مخالفة العقد للنظام العام أو الآداب العامة.
2. وجود غرض غير مشروع أو سبب محظور قانونيًا.
3. عقد يفتقد عنصرًا أساسيًا من شروط الصحة كالسبب المشروع أو الغرض المشروع

ثالثًا: من حيث الأثر القانوني

أثر عيوب الإرادة: يمكن للطرف المتضرر الطعن بالعقد والإبطال عند الطلب، ويترتب عليه التعويض عن الضرر الناتج عن عيب الإرادة، ولا يسري البطلان إلا بناءً على طلب الطرف المتضرر[2].

أثر البطلان العام: العقد باطل من الأصل، ولا ينتج عنه أي أثر قانوني منذ البداية، ولا حاجة لطلب الإبطال من الأطراف، ويحق للسلطة القضائية إعلان البطلان تلقائيًا لحماية النظام القانوني[3].

التمييز العملي: يوضح أن عيوب الإرادة تتعلق بحماية الإرادة الفردية وحقوق الطرف المتضرر، بينما البطلان العام يهدف إلى حماية النظام القانوني والمصلحة العامة، مما يعكس اختلاف الغاية القانونية لكل منهما[4].

[1]– بن عقون، محمد، "العقد والالتزام"، ص. 145

[2]– الطاهر، عبد القادر، "الالتزامات والعقود"، ص. 110

[3] –Cardone, G., "Les vices du consentement", Paris, 2015, p. 66–68

[4]– بن حمودة، سميرة، "الأطراف والعقد في القانون المدني الجزائري"، ص. 119–120

خاتمة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل، يتضح أن عيوب الإرادة تشكل أحد الركائز الأساسية في دراسة صحة العقود المدنية، إذ تمثل الشرط الجوهرى الذي يضمن حرية الأطراف في التعبير عن إرادتهم القانونية. فقد بينا من خلال المبحثين والمطالب أن عيوب الإرادة تشمل الخطأ، الإكراه، الغش، والغلط، وأن لها أساسًا فقهيًا وتشريعيًا واضحًا في القانون المدني الجزائري، خصوصًا من خلال المواد 58 و59 و60 من القانون المدني.

كما تم التمييز بين عيوب الإرادة وموانع الرضا الأخرى مثل نقص الأهلية، البطلان العام، والغرض غير المشروع، بما يوضح أن كل مفهوم له خصائصه وأسبابه وآثاره القانونية المختلفة، سواء من حيث طبيعة الخلل أو من حيث النتائج القانونية المترتبة على العقد. هذا التمييز يعكس حرص القانون على حماية حرية الإرادة الفردية وضمان صحة العقود، مع التوازن بين حماية الأطراف والمصلحة العامة.

وتؤكد الدراسة أن الفهم الدقيق لهذه المفاهيم لا يقتصر على الجانب النظري، بل يمتد إلى التطبيق العملي، حيث يمكن للقاضي المدني أن يقرر الإبطال أو تعديل الالتزامات أو حماية الحقوق المدنية للطرف المتضرر وفقًا للنوع القانوني للعيب أو المانع.

في النهاية، يمكن القول إن الإطار المفاهيمي والقانوني لعيوب الإرادة يشكل أساسًا متينًا لفهم صحة العقود، ويوفر أدوات قانونية واضحة لضمان تحقيق التوازن بين حرية الإرادة الفردية والالتزام بالقواعد القانونية، مما يعزز الثقة في المعاملات المدنية ويضمن الأمن القانوني للأطراف

الفصل الثاني

صور عيوب الإرادة وآثارها القانونية في العقود المدنية

تمهيد

تعتبر الإرادة الركن الجوهري في تكوين العقد، إذ يقوم التصرف القانوني في جوهره على توافق إرادتين حرتين وسليمتين. غير أنّ هذه الإرادة قد لا تكون دومًا معبّرة تعبيرًا صحيحًا عن القصد الحقيقي للمتعاقد، فقد تشوبها عيوب تؤثر في حريتها أو في سلامة إدراكها، الأمر الذي ينعكس مباشرة على صحة العقد واستقراره. ومن ثمّ، فإن دراسة صور عيوب الإرادة تمثل محورًا أساسيًا في نظرية العقد، لما لها من أثر بالغ في حماية التوازن العقدي وضمان العدالة بين الأطراف[1].

وقد نظم المشرع الجزائري عيوب الإرادة ضمن أحكام القانون المدني، حيث نصّ على حالات الغلط، والتدليس، والإكراه، والاستغلال، باعتبارها عيوبًا تؤدي إلى قابلية العقد للإبطال متى توافرت شروطها القانونية. فقد جاء في المواد (من 81 إلى 90) من القانون المدني الجزائري أن الرضا يكون معيبًا إذا شابه غلط جوهري، أو صدر نتيجة تدليس أو إكراه، أو استغلال لحالة ضعف أحد المتعاقدين، وهو ما يؤكد تبني المشرع لمبدأ حماية الإرادة الحرة كأساس لقيام الالتزام العقدي[2].

ويذهب الفقه إلى أن عيوب الإرادة لا تنعدم بها الإرادة كليًا، وإنما تبقى قائمة لكنها مشوبة بخلل يؤثر في سلامتها، ومن ثمّ يكون الجزاء هو القابلية للإبطال لا البطلان المطلق، حمايةً للطرف المعيب رضاه وتمكينًا له من تقرير مصير العقد بحسب مصلحته

[3].. كما يؤكد الفقه الجزائري أن وظيفة نظرية عيوب الإرادة تتمثل في تحقيق التوازن بين مبدأ سلطان الإرادة ومتطلبات العدالة العقدية.

[1]– علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 110–120.

[2]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المواد 81–90

[3]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 352

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى بيان صور عيوب الإرادة في العقود المدنية، من خلال تحليل مفهوم كل عيب وشروط تحققه وآثاره القانونية، مع إبراز موقف القضاء والفقه الجزائريين، وذلك في إطار تقسيم منهجي يتناول أولًا الغلط والتدليس، ثم الإكراه والاستغلال، وأخيرًا الآثار القانونية المترتبة على ثبوت العيب من حيث الإبطال والتعويض وإجازة العقد. [1].

إن دراسة هذه الصور لا تقتصر على الجانب النظري فحسب، بل تمتد إلى تطبيقات عملية تؤثر في استقرار المعاملات المدنية، مما يبرز أهمية التوازن بين حرية التعاقد وضرورة حماية الطرف الضعيف، تحقيقًا للأمن القانوني والعدالة العقدية.

المبحث الأول: الغلط والتدليس كعيوب للإرادة

يُعدّ الرضا الركن الجوهري في قيام العقد، ولا يكتسب أثره القانوني إلا إذا صدر عن إرادة واعية ومدركة لحقيقة التصرف وآثاره. غير أنّ هذه الإرادة قد يشوبها خلل يؤثر في سلامة الإدراك أو في حرية الاختيار، مما يجعل الرضا غير مطابق للحقيقة التي قصدها المتعاقد. ومن بين أبرز صور هذا الخلل: الغلط والتدليس، باعتبارهما من أهم عيوب الإرادة التي تناولها الفقه والقانون بالتنظيم والتحليل.

فالغلط يُقصد به اعتقاد غير مطابق للواقع يدفع المتعاقد إلى إبرام العقد، بحيث لو علم بالحقيقة لما أقدم على التعاقد. وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الغلط ضمن المواد 81 إلى 85 من القانون المدني الجزائري، حيث اشترط أن يكون الغلط جوهريًا ومؤثرًا في التعاقد حتى يجيز طلب إبطال العقد[2].).

[1]– بوضياف عمار، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 145–150.

[2]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المادة 81 وما بعدها

ويرى الفقه أن الغلط يُعدّ عيبًا في الإرادة لأنه يمسّ عنصر الإدراك ويؤثر في تكوين الرضا، دون أن يعدمه كليًا، مما يجعل الجزاء هو القابلية للإبطال لا البطلان المطلق[1].

أما التدليس، فيقوم على استعمال طرق احتيالية بقصد خداع المتعاقد ودفعه إلى إبرام عقد لم يكن ليبرمه لولا هذا الخداع. وقد أفرد له المشرع الجزائري المواد 86 و87 من القانون المدني، مبينًا أن التدليس يعيب الرضا إذا كانت الحيل المستعملة جسيمة بحيث لولاها لما أُبرم العقد. ويؤكد الفقه أن التدليس لا يقتصر على الكذب الإيجابي، بل قد يتحقق أيضًا بالسكوت العمدي عن واقعة جوهرية متى كان المتعاقد ملزمًا بالإفصاح عنها[2].

وتبرز أهمية دراسة الغلط والتدليس في كونهما يمسان الجانب الذهني والنفسي للإرادة، ويجسدان التوازن الدقيق بين مبدأ سلطان الإرادة من جهة، وضرورة حماية حسن النية واستقرار المعاملات من جهة أخرى. كما أن التمييز بينهما له أثر عملي بالغ، سواء من حيث شروط الإثبات أو من حيث الآثار القانونية المترتبة على ثبوت العيب، كالإبطال والتعويض.

وعليه، يتناول هذا المبحث تحليل الغلط والتدليس باعتبارهما صورتين لعيوب الإرادة، من خلال بيان مفهوم كل منهما، وشروط تحققه، وموقف الفقه والقضاء الجزائري، وصولًا إلى تحديد آثارهما القانونية في نطاق العقود المدنية [3].

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 381

[2]– علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 134

[3]– بوضياف عمار، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 160–168.

المطلب الأول: الغلط كعيب من عيوب الإرادة

يُعدّ الغلط من أبرز عيوب الإرادة التي تؤثر في صحة الرضا العقدي، إذ يقوم على تصور غير مطابق للواقع يحمل المتعاقد على إبرام عقد لم يكن ليبرمه لو تكشفت له الحقيقة. فالإرادة هنا لا تنعدم، وإنما تصدر عن إدراك مشوب بخلل يمسّ عنصر المعرفة، مما يجعل الرضا غير سليم ويبرر تدخل القانون لحماية الطرف الواقع في الغلط.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الغلط في المواد 81 إلى 85 من القانون المدني الجزائري حيث نصّ على أن الغلط لا يجيز إبطال العقد إلا إذا كان جوهريًا، أي بلغ حدًا من الجسامة بحيث لولا وقوعه لما أقدم المتعاقد على إبرام العقد. كما اشترط المشرع أن يكون الغلط مما يتصل بطبيعة العقد أو بشخص المتعاقد أو بصفة جوهرية في الشيء محل التعاقد المادة 81 مدني جزائري. [1].

ويذهب الفقه إلى أن الغلط يُعدّ عيبًا في الإرادة لأنه يخلّ بعنصر الإدراك والتمييز، فينشأ الرضا على غير حقيقة الواقع. ويقرر الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الغلط المؤثر هو الذي يتناول أمرًا جوهريًا في العقد، بحيث لو علم به المتعاقد لما رضي به أصلًا، مما يجعل العقد قابلًا للإبطال حمايةً للطرف المغلوط[2].

كما يؤكد الفقه الجزائري أن معيار جوهرية الغلط يجمع بين المعيار الشخصي (تقدير المتعاقد ذاته) والمعيار الموضوعي (تقدير الشخص العادي في نفس الظروف) [3].

وتتجلى أهمية دراسة الغلط في كونه يرتبط بتحقيق التوازن بين استقرار المعاملات من جهة، وحماية الإرادة السليمة من جهة أخرى؛ إذ لا يكفي مجرد وقوع الغلط، بل يجب أن يكون

[1]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، المواد 81–85

[2]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 382

[3]– علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 132

مؤثرًا ومتصلاً بعناصر جوهرية في العقد. كما أن تحديد نطاق الغلط وشروطه يترتب عليه أثر قانوني بالغ يتمثل في قابلية العقد للإبطال مع إمكانية التعويض عند الاقتضاء[1].

وعليه، يتناول هذا المطلب مفهوم الغلط وشروط تحققه وأنواعه، مع بيان موقف المشرع الجزائري والفقه من نطاقه وأثره في العقود المدنية.

الفرع الأول: مفهوم الغلط وأنواعه

يُعدّ الغلط من العيوب التي تصيب الإرادة فتؤثر في سلامة الرضا دون أن تنعدمه، إذ يقوم على اعتقاد غير مطابق للواقع يدفع المتعاقد إلى إبرام العقد على خلاف ما لو علم بالحقيقة. وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لهذا العيب، فنظمه في المواد 81 إلى 85 من القانون المدني، محددًا شروطه وآثاره، ومميزًا بين الغلط المؤثر وغيره من الأغلاط التي لا يعتد بها قانونًا.

وفيما يلي بيان مفهوم الغلط وأنواعه على النحو الآتي:

أولًا: مفهوم الغلط في القانون المدني

يقصد بالغلط انحراف في الإدراك يجعل المتعاقد يتصور أمرًا على غير حقيقته، فينعقد رضاه بناءً على هذا التصور الخاطئ. وقد نصت المادة 81 من القانون المدني الجزائري (الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم) على أنه يجوز إبطال العقد إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري، بما يفيد أن المشرع اشترط في الغلط أن يكون مؤثرًا في التعاقد حتى يُعتد به.

ويرى الفقه أن الغلط عيب يرد على عنصر العلم في الإرادة، فيجعل الرضا غير سليم لأنه بني على تصور غير صحيح. ويقرر الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الغلط هو "حالة

[1]– بوضياف عمار، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 162–166.

تقوم في ذهن المتعاقد تجعله يعتقد اعتقادًا غير مطابق للواقع، بحيث لو تكشفت له الحقيقة لما أقدم على التعاقد[1].

كما يذهب الفقه الجزائري إلى أن الغلط لا يؤثر إلا إذا بلغ حد الجسامة، أي إذا تعلق بعنصر جوهري في العقد، مع ضرورة التوفيق بين المعيار الشخصي (مدى تأثير الغلط في نفس المتعاقد) والمعيار الموضوعي (تقدير الشخص العادي في نفس الظروف) [2].

ثانيًا: الغلط الجوهري والغلط غير الجوهري

ميّز الفقه بين الغلط الجوهري الذي يجيز الإبطال، والغلط غير الجوهري الذي لا أثر له في صحة العقد.

1- الغلط الجوهري:

هو الغلط الذي يبلغ درجة من الأهمية بحيث لولاه لما أُبرم العقد. وقد نصت المادة 81 من القانون المدني الجزائري على أن الغلط يكون جوهريًا إذا بلغ حدًا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن التعاقد لو علم بالحقيقة. ومن صوره الغلط في طبيعة العقد، أو في محلّه، أو في صفة جوهرية فيه، أو في شخص المتعاقد إذا كانت شخصيته محل اعتبار.

ويؤكد السنهوري أن جوهرية الغلط تستخلص من ظروف التعاقد ومن نية المتعاقدين، وهو ما يجعل تقديرها مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع [3].

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 382

[2]- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 132

[3]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 387

2- الغلط غير الجوهري:

هو الغلط الذي لا يؤثر في الرضا تأثيرًا حاسمًا، بحيث لو علم المتعاقد بالحقيقة لما امتنع عن التعاقد، وإنما كان سيقبل به بشروط مختلفة. وهذا النوع لا يجيز إبطال العقد حفاظًا على استقرار المعاملات[1].

ثالثًا: صور الغلط من حيث محله

يمكن تصنيف الغلط بحسب محلّه إلى عدة صور رئيسية:

1-الغلط في طبيعة العقد:

كمن يعتقد أنه يبرم عقد إيجار بينما هو في الحقيقة يبرم عقد بيع، وهو من أخطر صور الغلط لأنه يتعلق بذات التصرف القانوني.

2- الغلط في محل العقد أو في صفة جوهرية فيه:

وهو أن ينصب الغلط على الشيء محل التعاقد أو على صفة أساسية فيه، كمن يشتري لوحة فنية معتقدًا أنها أصلية ثم يتبين أنها مقلدة.

وقد نصت المادة 82 من القانون المدني الجزائري على الاعتداد بالغلط في صفة جوهرية في الشيء[2].

3- الغلط في شخص المتعاقد:

ويكون مؤثرًا إذا كانت شخصية المتعاقد محل اعتبار في العقد، كما في عقود التبرع أو العقود القائمة على الثقة[1].

---

[1]- بوضياف عمار، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 163

[2]- المواد 81-85. من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم،

ويقرر الفقه أن الاعتداد بهذا النوع مشروط بأن تكون شخصية المتعاقد هي الدافع الأساسي إلى التعاقد [2].

يتضح أن الغلط لا يُعتد به قانونًا إلا إذا كان جوهريًا ومؤثرًا في التعاقد، وأن تقدير جوهريته يخضع لسلطة القاضي في ضوء ظروف كل حالة. كما أن تعدد صوره يعكس حرص المشرع على حماية الإرادة السليمة دون الإخلال باستقرار المعاملات المدنية [3].

الفرع الثاني: شروط الغلط المعتبر وأثره على العقد

لا يكفي لقيام الغلط كعيب من عيوب الإرادة مجرد وقوع المتعاقد في خطأ في التصور، بل يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة حدّدها المشرع وبلورها الفقه، حتى يكون منتجًا لأثره القانوني. وقد نظّم المشرع الجزائري أحكام الغلط في المواد 81 إلى 85 من القانون المدني، واضعًا بذلك الإطار التشريعي للغلط المعتبر وآثاره.

وفيما يلي بيان شروط الغلط المعتبر وأثره على العقد:

أولًا: أن يكون الغلط جوهريًا

يشترط المشرع أن يكون الغلط جوهريًا حتى يجيز إبطال العقد، وهو ما نصت عليه المادة 81 من القانون المدني الجزائري (الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم)، حيث قررت أنه يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري أن يطلب إبطال العقد.

---

[1]- بوضياف عمار، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 162-166.

[2]- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 131-135.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 382-390.

ويقصد بالغلط الجوهري ذلك الذي يبلغ من الجسامة حدًا بحيث لولا وقوعه لما أبرم المتعاقد العقد أصلًا. ويستخلص معيار الجوهريّة من مدى تأثير الغلط في نفس المتعاقد (معيار شخصي)، ومن كونه مما يعتد به في التعامل وفقًا لمعيار الشخص العادي (معيار موضوعي).

ويقرر الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الغلط يكون جوهريًا إذا تعلّق بطبيعة العقد أو بمحلّه أو بصفة جوهرية فيه أو بشخص المتعاقد إذا كانت شخصيته محل اعتبار، وأن تقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع في ضوء ظروف كل حالة [1].).

كما يؤكد الفقه الجزائري أن الجمع بين المعيارين الشخصي والموضوعي يحقق التوازن بين حماية الإرادة الفردية واستقرار المعاملات [2].

ثانيًا: أن يكون الغلط متصلًا بالمتعاقد الآخر أو مما كان في استطاعته تبينه

لم يكتفِ المشرع بشرط الجوهريّة، بل اشترط أيضًا أن يكون الغلط معلومًا أو في استطاعة الطرف الآخر أن يتبينه، وهو ما يفهم من نص المادة 83 من القانون المدني الجزائري، التي تقضي بعدم جواز التمسك بالغلط إذا كان المتعاقد الآخر قد عرض تنفيذ العقد وفقًا لما قصده من وقع في الغلط.

ويعني ذلك أن الغلط لا يُعتد به إذا كان ناشئًا عن إهمال جسيم من جانب المتعاقد، أو إذا لم يكن للطرف الآخر أي علم به أو إمكانية لتوقعه. ويُعدّ هذا الشرط تطبيقًا لمبدأ حسن النية في التعاقد.

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 387–388

[2]– علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 133

ويذهب السنهوري إلى أن الغلط لا يبرر الإبطال إذا كان نتيجة خطأ لا يُغتفر من جانب من وقع فيه، لأن القانون لا يحمي الإهمال الجسيم[1].

كما يرى بوضياف عمار أن هذا الشرط يهدف إلى حماية استقرار المعاملات ومنع التعسف في استعمال حق الإبطال[2].

ثالثًا: أثر الغلط على العقد (القابلية للإبطال)

إذا توافرت شروط الغلط المعتبر، كان العقد قابلًا للإبطال لمصلحة من وقع في الغلط، وهو جزاء نسبي يهدف إلى حماية الإرادة المعيبة دون المساس بالنظام العام. فالعقد يبقى قائمًا ومنتجًا لآثاره إلى أن يُقضى بإبطاله بناءً على طلب من تقرر لمصلحته[3].

ويترتب على الحكم بالإبطال زوال العقد بأثر رجعي، فيُعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، تطبيقًا للقواعد العامة في آثار البطلان. ومع ذلك، يجوز لمن وقع في الغلط أن يُجيز العقد صراحة أو ضمنًا،[4]. فيسقط حقه في طلب الإبطال المواد 100 وما بعدها من القانون المدني الجزائري بشأن الإجازة وسقوط الحق في الإبطال[5].

ويؤكد الفقه أن قابلية العقد للإبطال بسبب الغلط تمثل تطبيقًا لمبدأ حماية الإرادة السليمة، إذ يمنح القانون للطرف المضرور خيار التمسك بالعقد أو طلب إبطاله بحسب ما يحقق مصلحته[6].

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 392

[2]– بوضياف عمار، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 164

[3]– علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 133–136.

[4]– بوضياف عمار، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 163–166.

[5]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، المواد 81–85، 100 وما بعدها

[6]– علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 135

يتبين أن الغلط لا يكون منتجًا لأثره القانوني إلا إذا كان جوهريًا ومتصلاً بالطرف الآخر أو مما يمكن تبينه، وأن جزاءه هو القابلية للإبطال حمايةً للرضا المعيب. ويعكس هذا التنظيم حرص المشرع الجزائري على التوفيق بين مبدأ سلطان الإرادة ومتطلبات استقرار المعاملات المدنية[1].

المطلب الثاني: التدليس كوسيلة للتأثير على الإرادة

يُعدّ التدليس من أخطر عيوب الإرادة التي تؤثر في تكوين الرضا وتنعكس مباشرة على صحة العقد، إذ يقوم على استعمال وسائل احتيالية بقصد تضليل المتعاقد الآخر ودفعه إلى التعاقد على نحوٍ ما كان ليُقدم عليه لولا تلك الوسائل. فالإرادة في النظرية العامة للعقد لا تُعتدّ بها إلا إذا صدرت عن وعيٍ وإدراكٍ خاليين من المؤثرات غير المشروعة، غير أن التدليس يُفسد هذا الوعي عبر خلق صورة غير مطابقة للحقيقة في ذهن المتعاقد، مما يعيب رضاه ويجعله قابلاً للإبطال.

وقد نظم المشرّع الجزائري أحكام التدليس ضمن عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري، حيث نصّ في المادة 86 على أن التدليس يجيز إبطال العقد إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين، أو نائبه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الآخر العقد. ويستفاد من هذا النص أن المشرّع اشترط جسامة الوسائل الاحتيالية، وأن يكون لها تأثير حاسم في التعاقد، بما يُبرز الطابع السببي للتدليس في إفساد الإرادة.

ويذهب الفقه إلى تعريف التدليس بأنه: «استعمال طرق احتيالية بقصد إيقاع المتعاقد في غلط يحمله على التعاقد»، وهو ما أكده الدكتور عبد الرزاق السنهوري بقوله إن التدليس يقوم

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 387–395.

على عنصرين: مادي يتمثل في الحيل أو الكتمان العمدي، ومعنوي يتمثل في نية التضليل، مع ضرورة قيام علاقة سببية بينهما وبين صدور الرضا[1].

أن التدليس لا يقتصر على الأفعال الإيجابية، بل قد يتحقق بالسكوت العمدي عن واقعة جوهرية إذا كان من شأنها التأثير في إرادة المتعاقد، متى وُجد التزام بالإعلام [2].

وفي الاتجاه ذاته، يؤكد بعض الفقه الجزائري أن التدليس يُعدّ تطبيقًا خاصًا لفكرة الغلط، غير أنه يتميز عنه بكونه ناتجًا عن فعل إيجابي أو سلبي مقصود من جانب أحد المتعاقدين، الأمر الذي يضفي عليه طابعًا أخلاقيًا يبرر تقرير جزاء الإبطال حمايةً للمتعاقد حسن النية[3].

وعليه، فإن دراسة التدليس كوسيلة للتأثير على الإرادة تقتضي بيان مفهومه وأركانه، وتمييزه عن الغلط، وتحديد شروط إبطاله وآثاره القانونية، في ضوء النصوص التشريعية وأحكام القضاء والآراء الفقهية، بما يُبرز دوره كضمانة لحماية حرية التعاقد وصحة الرضا.

الفرع الأول: تعريف التدليس وعناصره

يُعدّ التدليس من عيوب الإرادة التي تؤثر في صحة الرضا وتؤدي إلى قابلية العقد للإبطال، متى توافرت شروطه القانونية. وقد نظّمه المشرّع الجزائري في القانون المدني الجزائري ضمن المواد المتعلقة بعيوب الإرادة، حيث قرر في المادة 86 أن التدليس يجيز إبطال العقد إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائبه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الآخر العقد.

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، ص 357

[2]– علي فيلالي، نظرية العقد، ص 214

[3]– محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري، ص 129

وعليه، فإن دراسة التدليس تقتضي بيان تعريفه وتحديد عناصره على النحو الآتي:

أولًا: تعريف التدليس

عرّف الفقه التدليس بأنه «استعمال طرق احتيالية بقصد تضليل المتعاقد الآخر ودفعه إلى التعاقد». ويستفاد من هذا التعريف أن التدليس لا يتحقق بمجرد الكذب العارض أو المجاملة، بل يتطلب وسائل احتيالية مؤثرة تبلغ حدًّا من الجسامة بحيث تؤثر في تكوين الإرادة[1]..

وقد بيّن الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن التدليس هو «استعمال وسائل احتيالية توقع المتعاقد في غلط يحمله على التعاقد، بحيث يكون هذا الغلط هو الدافع إلى إبرام العقد» [2]..

كما عرّفه الدكتور علي فيلالي بأنه «كل فعل أو امتناع مقصود يصدر من أحد المتعاقدين بنية تضليل الآخر وحمله على التعاقد»

ويُفهم من هذه التعريفات أن التدليس يتميز عن الغلط في كونه ناتجًا عن سلوك إيجابي أو سلبي صادر عن أحد المتعاقدين، وأنه يتضمن عنصرًا أخلاقيًا يتمثل في نية التضليل، مما يبرر تشديد الجزاء عليه.

ثانيًا: العنصر المادي للتدليس (الوسائل الاحتيالية)

يقوم العنصر المادي للتدليس على استعمال وسائل احتيالية من شأنها خلق صورة غير حقيقية في ذهن المتعاقد الآخر. وقد تكون هذه الوسائل أفعالًا إيجابية كالكذب المصحوب بمظاهر خارجية توهم بصحته، أو تقديم مستندات مزورة، أو اصطناع مظهر كاذب للواقع.

[1]– علي فيلالي، نظرية العقد، ص 212

[2]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1952، ص 357

كما قد يتحقق التدليس بطريق سلبي، أي بالكتمان العمدي لواقعة جوهرية، إذا كان هناك التزام بالإفصاح عنها. ويشترط في هذه الحالة أن يكون السكوت مقصودًا وموجهًا إلى إخفاء حقيقة لو علم بها المتعاقد لما أبرم العقد.

وفي هذا السياق، يؤكد السنهوري أن «مجرد الكذب لا يكفي لقيام التدليس، بل يجب أن يقترن بوسائل احتيالية تجعل من شأنه التأثير في نفس المتعاقد»

ويشترط كذلك أن تكون الحيل جسيمة ومؤثرة، أي أن تبلغ درجة من الخطورة بحيث تؤدي إلى إيقاع المتعاقد في غلط جوهري. وهذا ما أكدته المادة 86 من القانون المدني الجزائري، التي ربطت الإبطال بجسامة الوسائل الاحتيالية.

ثالثًا: العنصر المعنوي والعلاقة السببية

لا يكفي لقيام التدليس مجرد استعمال وسائل احتيالية، بل يجب أن يتوافر قصد التضليل، أي نية خداع المتعاقد الآخر وحمله على التعاقد. فالعنصر المعنوي هو الذي يميز التدليس عن مجرد الإهمال أو التصرف غير المشروع الخالي من قصد الإيقاع في الغلط.

ويؤكد الفقه أن نية التضليل تُستخلص من ظروف الواقعة وملابساتها، ولا يُشترط فيها الاعتراف الصريح، بل يكفي أن يتبين أن المتعاقد كان يعلم بعدم صحة الوقائع التي عرضها، ومع ذلك تعمد إخفاء الحقيقة[1].

كما يشترط قيام علاقة سببية بين التدليس وإبرام العقد، أي أن تكون الحيل هي الدافع الأساسي للتعاقد. فإذا ثبت أن المتعاقد كان سيبرم العقد حتى بدون تلك الوسائل، انتفى أثر التدليس ولم يجز الإبطال. وقد عبّر السنهوري عن ذلك بقوله إن «التدليس لا يكون مؤثرًا إلا إذا كان هو الذي دفع المتعاقد إلى إبرام العقد».

[1]– محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري، ص 131

الفرع الثاني: آثار التدليس في القانون المدني الجزائري

يترتب على ثبوت التدليس، باعتباره عيبًا من عيوب الإرادة، آثار قانونية تمسّ مصير العقد ومركز المتعاقدين. وقد نظم المشرّع الجزائري أحكامه ضمن القانون المدني الجزائري، ولا سيما في المواد المتعلقة بعيوب الرضا، حيث قرر قابلية العقد للإبطال متى ثبت أن الحيل كانت جسيمة ومؤثرة. وتتمثل أهم آثار التدليس فيما يلي:

أولًا: قابلية العقد للإبطال

الأثر الأصلي للتدليس هو جعل العقد قابلاً للإبطال لمصلحة المتعاقد الذي وقع ضحية الحيل. فالعقد المدلَّس فيه لا يكون باطلًا بطلانًا مطلقًا، بل يظل قائمًا منتجًا لآثاره إلى أن يُطلب إبطاله قضائيًا من صاحب المصلحة.

وقد نصت المادة 86 من القانون المدني الجزائري على أن التدليس يجيز إبطال العقد إذا كانت الحيل جسيمة بحيث لولاها لما أبرم المتعاقد العقد. ويستفاد من هذا النص أن الإبطال جزاءٌ مقرر لحماية الإرادة المعيبة، وأنه مقرر لمصلحة من شاب رضاه التدليس دون غيره.

ويؤكد الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن «جزاء التدليس هو الإبطال، لأن الرضا وُجد ولكنه وُجد معيبًا» [1].

إلى أن الإبطال هنا جزاء نسبي يهدف إلى حماية الطرف المغرر به، ويجوز له وحده التمسك به أو التنازل عنه صراحة أو ضمنًا

ثانيًا: حق التعويض عن الضرر

لا يقتصر أثر التدليس على إبطال العقد، بل قد يترتب عليه أيضًا حق المطالبة بالتعويض، متى تسبب التدليس في ضرر مادي أو معنوي للمتعاقد المغرر به.

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، ص 371

فإذا اختار المتعاقد إبطال العقد، جاز له المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة السلوك الاحتيالي، تأسيسًا على قواعد المسؤولية التقصيرية أو العقدية بحسب الأحوال. كما يجوز له في بعض الحالات أن يُبقي العقد ويطالب بالتعويض فقط، إذا رأى أن مصلحته تقتضي ذلك.

ويقرر السنهوري أن «للمدلس عليه أن يجمع بين طلب الإبطال وطلب التعويض، لأن التدليس يُعدّ خطأً يوجب المسؤولية»

وفي الاتجاه ذاته، يوضح محمد حسنين أن التعويض يُقدَّر بقدر الضرر الفعلي الذي لحق بالمتعاقد نتيجة التضليل، ويشمل ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة[1].

ثالثًا: سقوط الحق في الإبطال بالإجازة أو التقادم

بما أن الإبطال جزاء نسبي مقرر لمصلحة المدلس عليه، فإنه يسقط في حالتين أساسيتين:

الإجازة: إذا أقرّ المتعاقد العقد صراحة أو ضمنًا بعد علمه بالتدليس، سقط حقه في طلب الإبطال، ويصبح العقد نهائيًا صحيحًا بأثر رجعي. وتتحقق الإجازة بكل تصرف يدل على الرضا بالعقد رغم العلم بعيبه.

التقادم: يسقط الحق في رفع دعوى الإبطال بمضي المدة القانونية المحددة لدعاوى البطلان النسبي، والتي تبدأ من تاريخ اكتشاف التدليس. وهذا ما ينسجم مع القواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بدعاوى الإبطال.

وقد أشار السنهوري إلى أن «دعوى الإبطال بالتدليس تسقط بالتقادم إذا لم يتمسك بها صاحبها خلال المدة المقررة قانونًا من وقت انكشاف الغش» [1].

[1]– الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري، ص 135

وكما يؤكد الفقه الجزائري أن بدء سريان التقادم من تاريخ اكتشاف التدليس يُعدّ ضمانة لحماية المتعاقد حسن النية [2].

المبحث الثاني: الإكراه والاستغلال وآثارهما على العقد

تُعدّ سلامة الإرادة الركيزة الأساسية لقيام العقد صحيحًا وملزمًا، إذ لا يكفي وجود التعبير عن الإرادة، بل يجب أن تكون هذه الإرادة حرة وسليمة من كل ضغط أو استغلال من شأنه التأثير في رضا المتعاقد.

وإذا كان الرضا يمثل جوهر النظرية العامة للعقد في التقنين المدني الجزائري، فإن المشرّع لم يكتفِ باشتراط وجوده، بل تطلّب أن يكون خاليًا من العيوب، ومن أبرزها الإكراه والاستغلال لما لهما من أثر بالغ في إفساد الإرادة وإخلال التوازن العقدي[3].

وقد نظم المشرّع الجزائري عيب الإكراه ضمن عيوب الرضا في المواد 88 وما يليها من القانون المدني الجزائري، حيث اعتبر أن الإكراه يتحقق إذا تعرّض المتعاقد لضغط يولد في نفسه رهبة تدفعه إلى التعاقد، بحيث لولا هذا الضغط لما أبرم العقد.

ويؤكد الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الإكراه لا يعدم الإرادة وإنما يعيبها، لأنه يُفسد حرية الاختيار دون أن ينفي وجودها أصلًا[4].كما يوضح الأستاذ علي علي سليمان أن معيار الإكراه يقوم على الرهبة التي تُحدثها الوسيلة المستعملة في نفس المتعاقد، مع مراعاة حالته الشخصية من سنّ وجنس وخبرة.

أما الاستغلال، فيُعدّ صورة متطورة من صور حماية الإرادة، إذ يقوم على استغلال أحد المتعاقدين لحالة ضعف في المتعاقد الآخر كالحاجة أو الطيش أو الهوى الجامح، للحصول

[1]– الوسيط، ج1، ص 378

[2]– علي فيلالي، نظرية العقد، ص 229

[3]– السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، ص 466

[4]– علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ص 112

على التزامات غير متكافئة بصورة فاحشة. وقد أخذ به المشرّع الجزائري بنص صريح في المادة 90 من القانون المدني، مانحًا للقاضي سلطة إنقاص الالتزام أو إبطال العقد إذا ثبت الغبن المقترن بالاستغلال. ويرى الدكتور محمد حسنين أن الاستغلال يجمع بين عنصرين: عنصر مادي يتمثل في عدم التعادل الفاحش بين الالتزامات، وعنصر نفسي يتمثل في استغلال حالة ضعف خاصة لدى المتعاقد[1].

وتكمن أهمية دراسة الإكراه والاستغلال في أنهما لا يؤثران في وجود العقد فحسب، بل يمتد أثرهما إلى مصيره القانوني؛ إذ يترتب عليهما قابلية العقد للإبطال حمايةً للطرف المكره أو المستغَل، بما يحقق العدالة العقدية ويعيد التوازن بين المتعاقدين. كما أن التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة أفرزت صورًا جديدة من الضغط والاستغلال، خاصة في العقود الاستهلاكية وعقود الإذعان، الأمر الذي يعزز دور القضاء في بسط رقابته على توافر الرضا الحر.

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى بيان الإطار المفاهيمي والقانوني لكل من الإكراه والاستغلال، وتحديد شروط تحققهما، ثم بيان الآثار المترتبة عليهما على العقد، سواء من حيث قابلية الإبطال أو إمكانية تعديل الالتزامات، مع تدعيم ذلك بآراء الفقه وأحكام القضاء ذات الصلة.

[1]– محمد حسنين، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ص 143

المطلب الأول: الإكراه كعيب من عيوب الإرادة

تعتبر الإكراه من أبرز عيوب الإرادة التي تؤثر في صحة الرضا وتنعكس مباشرة على مصير العقد، ذلك أن الرضا – بوصفه ركنًا أساسيًا في انعقاد التصرف القانوني – لا يُعتدّ به إلا إذا صدر عن إرادة حرة مختارة. فإذا تعرّض المتعاقد لضغط غير مشروع يولّد في نفسه رهبة تدفعه إلى إبرام العقد، فإن إرادته تكون قد شابها عيب يُجيز له طلب إبطال العقد حمايةً لحريته في التعاقد.

وقد نظّم المشرّع الجزائري الإكراه ضمن عيوب الرضا في المواد 88 وما يليها من القانون المدني الجزائري، حيث نصّ على أن الإكراه يتحقق إذا تعاقد الشخص تحت تأثير رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق، وكانت قائمة على أساس. ويتضح من هذا النص أن الإكراه لا يُعدم الإرادة كليًا، وإنما يفسد حريتها، إذ يظلّ المتعاقد مدركًا لما يصدر عنه، غير أن اختياره لم يكن وليد إرادة حرة بل نتيجة ضغط مؤثر.

وفي هذا السياق، يقرر الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الإكراه "لا يعدم الإرادة، بل يعيبها، لأنه يُبقي على الاختيار ولكنه يُفسده"، موضحًا أن الرهبة هي العنصر الجوهري في تحقق هذا العيب[1]. كما يؤكد الأستاذ علي علي سليمان أن معيار تقدير الإكراه معيار شخصي يراعي حالة المكره وظروفه الخاصة من سنّ وجنس وخبرة ومركز اجتماعي، لأن الرهبة تختلف من شخص لآخر [2].

كذلك يبيّن الدكتور محمد صبري السعدي أن الإكراه يشترط أن يكون غير مشروع، وأن يبلغ من الجسامة حدًّا يجعل الشخص العادي في مثل ظروف المتعاقد يخشى وقوع ضرر

[1]– السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، ص 466

[2]– علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ص 115

جسيم يهدده في نفسه أو ماله أو أحد أقاربه [1].ويستفاد من ذلك أن الإكراه لا يقوم بمجرد التهديد، بل يجب أن يكون مؤثرًا ومُحدِثًا لرهبة حقيقية دفعت إلى التعاقد.

وتبرز أهمية دراسة الإكراه كعيب من عيوب الإرادة في كونه يُجسد التوازن بين مبدأ سلطان الإرادة من جهة، وضرورة حماية الإرادة الضعيفة من جهة أخرى، بما يضمن تحقيق العدالة العقدية. وعليه، سيُعنى هذا المطلب ببيان مفهوم الإكراه وشروط تحققه وتمييزه عن غيره من صور الضغط المشروع، تمهيدًا لبيان آثاره القانونية على العقد.

الفرع الأول: مفهوم الإكراه وشروطه

يُعدّ الإكراه من أهم عيوب الإرادة التي تؤثر مباشرة في صحة العقد، إذ يفضي إلى بطلان الرضا إذا تحقق بما يخل بحرية المتعاقد. وللفهم القانوني الدقيق لهذا العيب، لا بد من تناول مفهوم الإكراه، ثم شروط تحققه، مع تبيان عناصره الجوهرية وفقًا للقانون الجزائري والفقه المعاصر.

أولًا: مفهوم الإكراه

الإكراه في القانون المدني الجزائري يُفهم على أنه الضغط غير المشروع الذي يمارسه أحد الأطراف على الطرف الآخر لإرغامه على إبرام العقد، بحيث يكون الرضا الناتج عنه مشوبًا بالعيب. ويُبرز المشرع الجزائري هذا المفهوم في المادة 88 وما يليها من القانون المدني الجزائري، إذ نصّ على أن "كل من تعاقد تحت تأثير الإكراه يحق له طلب إبطال العقد".

ويؤكد الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الإكراه "هو كل ضغط يولّد في نفس المتعاقد رهبة تدفعه إلى الرضا بما لا يوافق إرادته الحرة، أي أن الإرادة موجودة لكنها معيبة" [2].

[1]– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، ج1، ص 178

[2]– السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، ص 466

وبالمثل، يوضح الأستاذ علي علي سليمان أن الإكراه لا يقتصر على التهديد بالعنف الجسدي، بل يشمل التهديد بالضرر المالي أو النفسي، بشرط أن يكون الضغط سببًا مباشرًا في التعاقد [1].

وبالتالي، يمكن تلخيص مفهوم الإكراه بأنه حالة اضطرار قانونية ونفسية، تجعل إرادة المتعاقد موجهة تحت ضغط خارجي، مما يفقد العقد سلامة الرضا ويجعل البطلان قابلاً للطعن.

ثانيًا: شروط تحقق الإكراه

لتحقق الإكراه، يشترط القانون الفقهية الجزائرية مجموعة من العناصر الأساسية التي تضمن تمييزه عن الضغوط المشروعة أو المباحة:

وجود ضغط أو تهديد: يجب أن يكون هناك وسيلة محددة تمارس على المتعاقد تهدده بأذى جسيم أو مالي أو معنوي، بحيث تولّد في نفسه رهبة حقيقية تدفعه للتعاقد[2].

الضغط غير مشروع: يشترط أن يكون التهديد أو الوسيلة غير مشروعين، أي خارج حدود القانون والآداب العامة. فالضغط المشروع، مثل الإقناع أو المفاوضات التجارية العادية، لا يُعتبر إكراهًا.

ارتباط الضغط بعقد محدد: يجب أن يكون الإكراه هو السبب المباشر لإبرام العقد، بحيث لولا وجوده لما تم التعاقد، وهذا يميز الإكراه عن الظروف العارضة التي لا تؤثر في الإرادة بشكل مباشر

ثالثًا: عناصر الإكراه الجوهرية

يستخلص الفقه القانوني ثلاثة عناصر جوهرية للإكراه لضمان تحديده بدقة في التطبيق القضائي:

[1]– علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ص 115

[2]– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، ج1، ص 178

عنصر نفسي: الرهبة أو الخوف الذي يعتري المتعاقد بسبب التهديد، وهو عنصر ذاتي يعتمد على حالة الشخص وظروفه[1].

عنصر مادي: الوسيلة أو الفعل الذي أُستخدم لإحداث الرهبة، سواء كان تهديدًا بالعنف الجسدي، أو التهديد بضرر مالي أو معنوي جسيم[2].

عنصر السببية: وجود علاقة مباشرة بين الضغط أو التهديد وبين إرادة التعاقد، بحيث يكون العقد نتاجًا للإكراه لا إرادة حرة[3].

يتضح أن الإكراه يمثل ضغطًا غير مشروع يؤثر في الإرادة، ويشترط لتحقيقه وجود ضغط محسوس، غير مشروع، مرتبط مباشرة بالتعاقد. ويجمع الإكراه بين عناصر نفسية ومادية وسببية، ما يجعل العقد الذي تم تحت تأثيره قابلًا للبطلان حماية للمتعاقد المكره، وذلك وفق نصوص القانون المدني الجزائري وآراء الفقهاء المعاصرين.

الفرع الثاني: آثار الإكراه على صحة العقد

يعد الإكراه من أبرز العيوب التي تصيب الإرادة، ويؤثر مباشرة في صحة العقد، لأن العقد صحيح لا يكون إلا إذا صدر عن إرادة حرة. وتتجلى آثار الإكراه القانونية في إمكانية بطلان العقد أو تعديل الالتزامات، بما يحمي الطرف المكره ويعيد التوازن العقدي.

أولًا: البطلان الكلي للعقد

إذا تبين أن العقد انعقد تحت تأثير الإكراه، فإن المشرّع الجزائري يجعل من حق الطرف المكره طلب إبطال العقد، نصًا على ذلك في المادة 88 وما يليها من القانون المدني الجزائري.

[1]– علي علي سليمان، ص 116

[2]– محمد حسنين، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ص 142

[3]– السنهوري، ج1، ص 467

ويشير الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى أن البطلان هنا وقائي ووقائي فقط، لأنه يهدف إلى حماية الإرادة من التلوث بالضغط، وليس لإلغاء العقد لمجرد رغبة المتعاقد في التخلي عن التزاماته [1].

كما يرى الدكتور محمد حسنين أن البطلان يكون آنيًا منذ لحظة انعقاد العقد، لأن العقد تحت الإكراه لم يكن قائمًا على إرادة حرة، وهو ما يميز البطلان الناتج عن الإكراه عن البطلان الناتج عن العيوب الشكلية أو القرارات الإدارية[2].

ثانيًا: القابلية للرد أو التصحيح

على الرغم من البطلان، يمكن للطرف المكره أن يتدارك الوضع في بعض الحالات، وذلك عبر التصحيح أو الرد، أي التنازل عن حقه في الطعن بالعقد أو تعديل شروطه.

ويؤكد الأستاذ علي علي سليمان أن "القانون المدني يسمح للمتعاقد المكره بالتصرف في حقه في إبطال العقد، سواء بالتأكيد على استمرار العقد بعد زوال الإكراه، أو بالمطالبة بتعديل الالتزامات لتكون متوازنة" [3].

ويترتب على ذلك أن آثار الإكراه ليست دائمًا محصورة في البطلان، بل يمكن للقاضي تعديل الالتزامات لتصحيح الإخلال الذي أحدثه الضغط، خصوصًا في العقود التي تضمن مصالح أساسية للطرف المكره.

ثالثًا: أثر الإكراه على الالتزامات المستقبلية

يتجاوز أثر الإكراه مجرد صحة العقد الحالي، إذ قد يمتد إلى الالتزامات المترتبة على العقد، سواء بالتعديل أو التخفيف أو الإلغاء الجزئي.

---

[1]– السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، ص 469

[2]– محمد حسنين، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ص 145

[3]– علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ص 118

فالفقه الجزائري يرى أن الإكراه إذا تحقق في العقد الأصلي، فإنه يجعل أي التزام مستقبلي قائم على هذا العقد قابلًا للطعن أو للتعديل، لضمان العدالة العقدية وعدم استغلال الطرف المكره

كذلك يوضح الدكتور محمد صبري السعدي أن القضاء يمكنه تخفيف آثار الالتزامات المالية أو التعاقدية على الطرف المكره إذا ثبت أن التزامات العقد كانت فاحشة وغير متوازنة بسبب الإكراه، بما يحفظ مبدأ العدالة التعاقدية[1].

يتضح أن آثار الإكراه على العقد متعددة، فهي تشمل:

- البطلان الكلي للعقد كحق للطرف المكره.
- القابلية للرد أو التصحيح عبر تعديل الالتزامات أو التنازل عن حق الإبطال.
- تأثير الالتزامات المستقبلية بما يحفظ التوازن العقدي ويمنع استغلال المكره.
- وتأتي هذه الآثار متسقة مع مقاصد القانون المدني الجزائري في حماية الإرادة الحرة، وتعكس حرص الفقه على تحقيق العدالة العقدية ومراعاة ظروف المتعاقدين.

[1]– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، ج1، ص 180

المطلب الثاني: الجزاء القانوني المترتب على الاستغلال بطلان العقد

يُعدّ الاستغلال من العيوب الحديثة للإرادة التي ظهرت مع تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية، خصوصًا مع اتساع مجالات العقود الاستهلاكية وعقود الإذعان. فبينما ركزت التشريعات التقليدية على الإكراه والعنف الجسدي أو النفسي كوسائل تؤثر في الإرادة، ظهر الاستغلال ليعالج حالات الغبن الفاحش الناتج عن استغلال حالة ضعف خاصة لدى أحد المتعاقدين، كالاحتياج المادي الشديد، أو الجهل، أو الطيش، أو ضعف الخبرة.

وقد اعترف القانون المدني الجزائري بهذا العيب ضمن عيوب الرضا في المادة 90 من القانون المدني الجزائري، إذ نص على أنه يمكن للقاضي التدخل إذا ثبت أن أحد الأطراف استغل حالة ضعف لدى الطرف الآخر لتحقيق التزام غير متوازن، بما يؤدي إلى حماية إرادة المتعاقد الضعيف وإعادة التوازن العقدي.

ويرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الاستغلال يمثل مفهومًا حديثًا للعيوب الواقعة على الإرادة، لأنه يركز على استغلال الفوارق النفسية أو الاقتصادية بين الأطراف، دون الحاجة إلى التهديد أو الإكراه المباشر[1].

الفرع الأول: مفهوم الاستغلال وصوره

يُعتبر الاستغلال من العيوب الحديثة للإرادة، ويختلف عن الإكراه التقليدي في كونه يقوم على استغلال حالة ضعف خاصة لدى أحد المتعاقدين، بدلاً من الضغط المباشر بالقوة أو التهديد. ولهذا، فإن دراسة مفهوم الاستغلال وصوره يتيح فهم نطاق هذا العيب وكيفية تمييزه قانونيًا وواقعيًا.

[1]– السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، ص 472

أولًا: مفهوم الاستغلال

الاستغلال هو كل استغلال لطبيعة حالة ضعف أو عجز أو حاجة خاصة لدى أحد الأطراف لتحقيق التزام غير متوازن، يؤدي إلى غرور أو غبن فاحش في العقد. ويشير المشرّع الجزائري إلى هذا المفهوم في المادة 90 من القانون المدني الجزائري، حيث يمنح للقاضي سلطة التدخل إذا ثبت الغبن الناتج عن استغلال حالة الضعف، سواء بالقصور الاقتصادي أو النفسي أو الخبرة المحدودة للطرف المستغل.

ويؤكد الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الاستغلال "يعكس إحدى صور العيوب الحديثة للإرادة، إذ يتميز عن الإكراه بغياب الضغط المباشر، واعتماده على استغلال الاختلال النفسي أو الاقتصادي بين الطرفين" [1].

كما يشير الدكتور محمد حسنين إلى أن الاستغلال لا يحتاج إلى تهديد أو ضغط، بل يكفي أن يكون أحد الأطراف في حالة ضعف قابلة للاستغلال، وأن يؤدي ذلك إلى التزامات غير عادلة أو فاحشة[2].

ثانيًا: صور الاستغلال

يمكن تصنيف صور الاستغلال في العقود وفقًا للفقه الجزائري إلى عدة حالات شائعة:

استغلال الحاجة أو الفقر: حين يستغل الطرف القوي حاجة الطرف الآخر الماسة للحصول على التزام غير متوازن، مثل بيع سلعة بأسعار مرتفعة جدًا لشخص في حالة ضيق مالي.

استغلال الجهل أو قلة الخبرة: عندما يقوم أحد الأطراف باستغلال جهل أو ضعف معرفة الطرف الآخر في مجالات فنية أو تجارية، للحصول على شروط عقدية مجحفة[1].

[1]– السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، ص 472

[2]– محمد حسنين، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ص 149

استغلال الطيش أو الانفعال: ويحدث هذا عند استغلال سلوك طائش أو اندفاعي لدى الطرف الآخر لإبرام التزام يتجاوز قدرته أو مصالحه، خصوصًا في العقود الأسرية أو الشخصية[2].

ثالثًا: المعايير القانونية لتحديد الاستغلال

لتحديد ما إذا كان العقد مشوبًا بالاستغلال، يعتمد القضاء الجزائري على معايير دقيقة:

1- الاختلال الفاحش بين الالتزامات: يجب أن يكون العقد غير متوازن بشكل واضح، بحيث يترتب على الطرف الضعيف التزام يفوق التزامات الطرف القوي[3].

2- وجود حالة ضعف خاصة لدى الطرف المتضرر: سواء كانت حاجة مالية، قلة خبرة، ضعف معرفي، أو حالة شخصية تجعل الطرف عرضة للاستغلال.

3-صلة السببية بين الاستغلال والالتزام: يجب أن يكون العقد نتيجة مباشرة لحالة الضعف، بحيث لو لم يكن الطرف في تلك الحالة لما تم التعاقد بالشروط المجحفة [4].

يتضح أن الاستغلال هو عيب حديث للإرادة يقوم على استغلال حالة ضعف خاصة لدى أحد الأطراف، ويظهر في صور متعددة تشمل الحاجة، الجهل، أو الطيش. ويعتمد القضاء على ثلاثة معايير لتحديده: الاختلال الفاحش بين الالتزامات، وجود حالة ضعف، وعلاقة السببية بين هذا الضعف والعقد، بما يحقق العدالة العقدية وحماية الإرادة الحرة للطرف المتضرر.

---

[1]- السنهوري، ج1، ص 473

[2]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، ج1، ص 182

[3]- محمد حسنين، المراجع سابق ص 150

[4]- السنهوري، ج1، ص 474

الفرع الثاني: الجزاء القانوني المترتب على الاستغلال ببطلان العقد

يعتبر الاستغلال من أبرز عيوب الإرادة التي تؤثر في سلامة الرضا عند التعاقد، إذ يقوم على استغلال أحد المتعاقدين لحالة ضعف أو طيش أو هوى جامح لدى الطرف الآخر لتحقيق منفعة غير متوازنة تتنافى مع العدالة العقدية. ولما كان الرضا السليم يمثل الأساس الجوهري لانعقاد العقود، فقد تدخل المشرّع الجزائري لحماية الطرف الضعيف من تعسف الطرف المستغل، وذلك من خلال تقرير جزاء قانوني يتمثل في إبطال العقد أو إنقاص الالتزامات المرهقة.

وقد نظّم المشرّع الجزائري أحكام الاستغلال ضمن نصوص القانون المدني، خاصة المادة 90 من القانون المدني الجزائري، التي منحت للقاضي سلطة التدخل لإعادة التوازن العقدي متى ثبت وجود غبن ناشئ عن استغلال حالة ضعف المتعاقد. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق العدالة وحماية الإرادة من كل صور الاستغلال غير المشروع، بما يضمن استقرار المعاملات المدنية واحترام مبدأ حسن النية في التعاقد.

وانطلاقًا من ذلك، سيتم دراسة الجزاء القانوني المترتب على الاستغلال من خلال بيان حق المتعاقد في طلب الإبطال، وسلطة القاضي في إنقاص الالتزامات، إضافة إلى آثار الحكم بالبطلان على العقد والمتعاقدين.

أولاً: حق المتعاقد المغبون في طلب إبطال العقد

يعد حق المتعاقد المغبون في طلب إبطال العقد من أهم الوسائل القانونية التي أقرّها المشرّع الجزائري لحماية الإرادة التعاقدية من عيب الاستغلال، ذلك أن العدالة العقدية لا تتحقق بمجرد تلاقي الإرادتين، وإنما تستوجب أن يكون الرضا صادرًا بحرية ووعي بعيدًا عن كل صور الاستغلال والتعسف[1].

فإذا استغل أحد المتعاقدين حالة ضعف أو طيش أو هوى جامح لدى الطرف الآخر، وأدى ذلك إلى اختلال واضح في التوازن بين الالتزامات المتقابلة، أصبح من حق المتعاقد المغبون اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإبطال العقد[2].

وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا الحق بموجب المادة 90 من القانون المدني الجزائري، التي منحت للقاضي سلطة الحكم بإبطال العقد أو إنقاص التزامات المتعاقد المغبون متى ثبت وجود استغلال مؤثر في الإرادة[3].

ويُعدّ هذا الجزاء صورة من صور الحماية القانونية للمتعاقد الضعيف، كما يعكس اتجاه المشرّع نحو تحقيق التوازن والاستقرار في المعاملات المدنية.

وعليه، فإن دراسة حق المتعاقد المغبون في طلب إبطال العقد تقتضي بيان الأساس القانوني لهذا الحق، وشروط ممارسته، وطبيعته القانونية، وكذا الآثار المترتبة عليه في إطار أحكام القانون المدني الجزائري.

---

[1]– علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 112.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 456.

[3]– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 214

1 -أساس الحق في الإبطال

تنص المادة 90 من القانون المدني الجزائري على أنه:

"إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرًا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشًا بيّنًا أو هوىً جامحًا، جاز للقاضي بناءً على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد

ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرّع ربط بين عنصرين أساسيين هما:

- عدم التعادل الفاحش بين الالتزامات.
- استغلال حالة نفسية أو شخصية لدى المتعاقد المغبون.

ويظهر من النص أن البطلان هنا ليس بطلانًا مطلقًا، وإنما بطلان نسبي مقرر لمصلحة الطرف المغبون حمايةً لإرادته المعيبة[1].

2- شروط طلب الإبطال

يشترط لقيام دعوى الإبطال بسبب الاستغلال ما يلي:

- وجود غبن فاحش يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي.
- استغلال حالة الطيش البيّن أو الهوى الجامح.
- وجود علاقة سببية بين الاستغلال وإبرام العقد.

ويُقصد بالطيش البيّن ضعف الإدراك وسوء التقدير في التصرفات المالية، أما الهوى الجامح فيتمثل في سيطرة رغبة عاطفية تدفع الشخص إلى التعاقد دون تبصر.

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 456.

3- الطبيعة القانونية للإبطال

الإبطال المترتب على الاستغلال يعد جزاءً مدنيًا يهدف إلى حماية الرضا وليس معاقبة المتعاقد المستغل، لذلك فإن العقد يبقى صحيحًا ومنتجًا لآثاره إلى غاية صدور حكم قضائي بالإبطال[1].

كما أن الحق في التمسك بالإبطال يقتصر على المتعاقد المغبون دون غيره، باعتباره صاحب المصلحة في الحماية القانونية.

4- تحليل موقف المشرّع الجزائري

يتبين من خلال المادة 90 أن المشرّع الجزائري أخذ بالنظرية الحديثة للاستغلال، فلم يكتفِ بالغبن وحده، بل اشترط اقترانه باستغلال حالة ضعف نفسي أو ذهني. ويُعدّ هذا الاتجاه تكريسًا لفكرة العدالة العقدية وتحقيق التوازن بين المتعاقدين[2].

[1]- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 112.

[2]- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ص 214.

ثانياً: سلطة القاضي في إنقاص الالتزامات العقدية

تعتبر إنقاص الالتزامات العقدية من أبرز الوسائل القانونية التي خولها المشرّع للقاضي من أجل إعادة التوازن العقدي بين المتعاقدين، خاصة عندما يشوب العقد عيب من عيوب الإرادة كحالة الاستغلال أو الغبن الفاحش[1].

فالأصل أن العقد شريعة المتعاقدين، غير أنّ هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ يجوز للقاضي التدخل حمايةً للطرف الضعيف ومنعاً لتعسف أحد المتعاقدين في استعمال مركزه الاقتصادي أو المعنوي[2].

ومن ثمّ، منح القانون المدني الجزائري للقاضي سلطة تقديرية تتمثل في إمكانية إنقاص الالتزامات المرهقة أو تعديلها بما يحقق العدالة العقدية ويعيد التوازن بين الأداءات المتقابلة[3].

وتظهر سلطة القاضي في إنقاص الالتزامات العقدية بصفة واضحة في دعاوى الاستغلال، حيث أجاز المشرّع للمتعاقد المغبون أن يطلب إبطال العقد أو إنقاص التزاماته إذا ثبت أن الطرف الآخر استغل طيشاً بيناً أو هوى جامحاً لديه، وفقاً لما نصت عليه المادة 90 من القانون المدني الجزائري[4].

ويُستفاد من هذا النص أن المشرّع لم يكتفِ بجزاء الإبطال، بل أتاح للقاضي إمكانية الاكتفاء بتعديل العقد وإنقاص الالتزامات تحقيقاً للاستقرار في المعاملات القانونية.

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 534.

[2]– المادة 107 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بتنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية، والتي تُعد أساساً لتدخل القاضي لتحقيق العدالة العقدية.

[3]– لخضر بن الشيخ، القانون المدني الجزائري – مصادر الالتزام، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 143.

[4]– المادة 90 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، التي تجيز للقاضي إبطال العقد أو إنقاص التزامات الطرف المغبون بسبب الاستغلال.

كما تستند سلطة القاضي في هذا المجال إلى اعتبارات العدالة والإنصاف، إذ يوازن القاضي بين مبدأ سلطان الإرادة وضرورة حماية الطرف الضعيف داخل العلاقة التعاقدية، لذلك فإن تدخله لا يُعدّ مساساً بحرية التعاقد بقدر ما يمثل ضمانة قانونية لتحقيق العدالة العقدية ومنع الاستغلال غير المشروع. [1].

وقد أكدت بعض الدراسات الفقهية أن سلطة القاضي في إنقاص الالتزامات تُعدّ تطبيقاً لفكرة التوازن العقدي الحديثة، والتي تهدف إلى الحد من الاختلال الاقتصادي بين الأطراف، خصوصاً في العقود التي يهيمن فيها أحد المتعاقدين على إرادة الآخر بسبب حاجته أو ضعفه أو قلة خبرته[2].

1- مفهوم إنقاص الالتزامات

خول المشرّع للقاضي سلطة تعديل العقد بدل الحكم بإبطاله، وذلك من خلال إنقاص التزامات المتعاقد المغبون بما يعيد التوازن بين الالتزامات المتقابلة.

ويُعدّ هذا الحل أكثر مرونة، لأنه يحافظ على العقد مع إزالة آثار الاستغلال.

2- الأساس القانوني لسلطة القاضي

تستند سلطة القاضي إلى المادة 90 من القانون المدني الجزائري التي أجازت له:

- إبطال العقد.
- أو إنقاص الالتزامات[3].

ويظهر من النص أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار الجزاء الأنسب وفق ظروف كل قضية[4].

---

[1]- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 112.

[2]- عبد القادر بن دعماش، "سلطة القاضي في تعديل العقد المدني"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2020، ص 54.

[3]- بوجمعة رقيق، "الاستغلال كعيب من عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 96.

[4]- بكر عبد الباقي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، ص 176.

3- معايير تدخل القاضي

يراعي القاضي عدة عناصر عند تقرير الإنقاص، منها:

درجة الغبن الحاصل. [1].

- مدى تأثير الاستغلال على الإرادة.
- الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمتعاقدين.
- حسن أو سوء نية الطرف المستغل.

ويهدف ذلك إلى تحقيق العدالة ومنع التعسف في استعمال الحرية التعاقدية.

4- آثار إنقاص الالتزامات

- يترتب على إنقاص الالتزامات:
- استمرار العقد مع تعديل آثاره.
- إزالة الاختلال العقدي.

حماية الطرف الضعيف دون المساس باستقرار المعاملات.

ويُعتبر هذا الحل من أبرز مظاهر تدخل القضاء لتحقيق العدالة العقدية الحديثة[2].

ثالثاً: الآثار القانونية للحكم ببطلان العقد بسبب الاستغلال

يترتب على الحكم ببطلان العقد بسبب الاستغلال مجموعة من الآثار القانونية التي تمس وجود العقد وآثاره بين المتعاقدين، وذلك باعتبار أن الاستغلال يُعدّ من عيوب الإرادة التي تؤثر في سلامة الرضا وتفقده حريته الحقيقية. فإذا ثبت للقاضي أن أحد المتعاقدين قد استغل طيشًا بيّنًا أو هوىً جامحًا لدى الطرف الآخر، وأدى ذلك إلى اختلال فاحش في التوازن العقدي، جاز له الحكم بإبطال العقد حمايةً للطرف المغبون وتحقيقًا للعدالة التعاقدية. [3].

[1]- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 98.

[2]- أحمد شرف الدين، نظرية العقد، دار النهضة العربية، ص 243.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 489.

ويترتب على هذا الحكم زوال العقد بأثر رجعي، بحيث يُعتبر كأن لم يكن منذ تاريخ إبرامه، مع إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وذلك تطبيقًا للقواعد العامة للبطلان في القانون المدني الجزائري. كما قد تمتد آثار البطلان إلى الغير في بعض الحالات، مع مراعاة حماية الحقوق المكتسبة وحسن النية حفاظًا على استقرار المعاملات القانونية[1].

وقد نظّم المشرّع الجزائري هذه الأحكام في إطار القواعد العامة للعقود والبطلان، خاصة من خلال المادة 90 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بالاستغلال، إلى جانب النصوص المنظمة لآثار البطلان وردّ الالتزامات. ويبرز من خلال ذلك حرص المشرّع على تحقيق التوازن بين حماية الإرادة الفردية وضمان استقرار المعاملات المدنية[2].

وعليه، فإن دراسة الآثار القانونية للحكم ببطلان العقد بسبب الاستغلال تقتضي التطرق إلى أثر البطلان على العقد ذاته، وعلى المتعاقدين، وكذا مدى تأثيره على حقوق الغير، إضافة إلى مسألة سقوط دعوى الإبطال بالتقادم[3].

1- زوال العقد بأثر رجعي

يؤدي الحكم بالبطلان إلى اعتبار العقد كأن لم يكن منذ تاريخ إبرامه، مما يترتب عليه زوال جميع آثاره القانونية بأثر رجعي

ويستند ذلك إلى القواعد العامة للبطلان في القانون المدني الجزائري.

2- إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها

يلتزم كل طرف برد ما تسلمه بموجب العقد، فإذا استحال الرد عينًا جاز التعويض النقدي.

[1]- علي فيلالي، الالتزامات – النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، ص 301.

[2]- سليمان مرقس، نظرية العقد والإرادة، دار الكتب القانونية، ص 287.

[3]- عبد الحميد الشواربي، البطلان في العقود المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 154.

ويهدف ذلك إلى إزالة جميع النتائج المترتبة عن العقد الباطل.

3- حماية الطرف حسن النية

إذا ترتب عن العقد حقوق للغير حسن النية، فإن القاضي يوازن بين مصلحة المتعاقد المغبون واستقرار المعاملات حمايةً للثقة المشروعة.

ويُعدّ ذلك تطبيقًا لمبدأ الأمن القانوني في المعاملات المدنية.

4- سقوط دعوى الإبطال بالتقادم

تسقط دعوى الإبطال بسبب الاستغلال بانقضاء المدة القانونية المقررة في القانون المدني، وذلك حفاظًا على استقرار العلاقات التعاقدية وعدم بقاء العقود مهددة بالإبطال لمدة غير محددة.

خاتمة الفصل الثاني

يتضح من خلال دراسة صور عيوب الإرادة في العقود المدنية أن المشرّع حرص على توفير حماية قانونية حقيقية للمتعاقد، وذلك من خلال ضمان صدور الإرادة بصورة سليمة وخالية من كل المؤثرات التي من شأنها أن تفسد الرضا أو تنقص من حريته. فالإرادة تعد الركن الجوهري في تكوين العقد، وأي خلل يصيبها يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي ويؤثر على صحة التصرف القانوني.

وقد تناول هذا الفصل أهم صور عيوب الإرادة المتمثلة في الغلط، والتدليس، والإكراه، والاستغلال، باعتبارها من الأسباب التي تؤدي إلى قابلية العقد للإبطال متى ثبت تأثيرها المباشر على رضا المتعاقد. فالغلط يؤدي إلى تكوين تصور غير صحيح للواقع يدفع المتعاقد إلى إبرام العقد، بينما يقوم التدليس على استعمال وسائل احتيالية بقصد خداع الطرف الآخر وحمله على التعاقد. أما الإكراه فيؤدي إلى انعدام حرية الاختيار نتيجة الضغط المادي أو المعنوي، في حين يتحقق الاستغلال عندما يستغل أحد المتعاقدين ضعف أو حاجة الطرف الآخر لتحقيق منفعة غير مشروعة.

كما تبين أن المشرّع الجزائري لم يكتفِ بتحديد صور عيوب الإرادة، بل رتّب عليها آثارًا قانونية تهدف إلى إعادة التوازن العقدي وحماية الطرف المتضرر، وذلك من خلال منحه الحق في طلب إبطال العقد أو إنقاص الالتزامات المترتبة عليه وفقًا لما تقتضيه العدالة وحسن النية في المعاملات. وتظهر أهمية هذه الأحكام في تكريس مبدأ الرضائية وحماية الاستقرار القانوني للعقود، بما يحقق الثقة والأمان في المعاملات المدنية.

وعليه، فإن دراسة عيوب الإرادة تكشف عن الدور الفعّال للقواعد القانونية في حماية الإرادة الإنسانية من كل صور الاستغلال أو التضليل أو الإكراه، بما يضمن تحقيق العدالة التعاقدية والمحافظة على استقرار الروابط القانونية بين الأفراد.

خاتمة

خاتمة عامة

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بعيوب الإرادة في العقود المدنية، يتضح أن الإرادة تُعدّ الركيزة الأساسية لقيام العقد وصحته، غير أن هذه الإرادة قد تتعرض لاضطرابات تؤثر في سلامتها، الأمر الذي دفع المشرّع إلى تنظيمها من خلال إقرار مجموعة من العيوب المتمثلة أساسًا في الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، باعتبارها وسائل لحماية الرضا وضمان عدالته. وقد تبين من خلال التحليل أن هذه العيوب تلعب دورًا محوريًا في إعادة التوازن العقدي بين الأطراف، من خلال تمكين المتعاقد المتضرر من طلب إبطال العقد متى ثبت اختلال إرادته.

أولًا: النتائج

1- أن الرضا السليم يُعد شرطًا جوهريًا لصحة العقد، وأي خلل فيه يؤدي إلى قابلية العقد للإبطال.

2- أن عيوب الإرادة تمثل ضمانة قانونية لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

3- أن المشرّع المدني أحاط عيوب الإرادة بتنظيم قانوني يوازن بين مبدأ سلطان الإرادة وحماية العدالة العقدية.

4- أن القضاء يلعب دورًا مهمًا في تقدير وجود عيب الإرادة وتحديد آثاره القانونية حسب ظروف كل حالة.

5- أن تطور المعاملات الحديثة ساهم في اتساع نطاق تطبيق عيوب الإرادة، خاصة في صور الاستغلال والتدليس.

ثانيًا: التوصيات

1- ضرورة تعزيز الوعي القانوني لدى المتعاقدين بخطورة عيوب الإرادة وطرق الوقاية منها.

2- تطوير النصوص القانونية بما يواكب تطور المعاملات الحديثة وصور الاستغلال الجديدة.

3- توحيد الاجتهاد القضائي قدر الإمكان لضمان استقرار المعاملات المدنية.

4- تشديد الرقابة القانونية على العقود التي يُحتمل فيها استغلال ضعف أحد الأطراف.

5- تشجيع الدراسات الأكاديمية حول عيوب الإرادة لتعميق الفهم النظري والتطبيقي لها.

وبذلك يتبين أن دراسة عيوب الإرادة لا تقتصر على الجانب النظري فقط، بل تمتد آثارها إلى الواقع العملي، مما يجعلها من الموضوعات الأساسية في القانون المدني لما لها من دور في تحقيق العدالة التعاقدية وحماية الإرادة الحرة للمتعاقدين.

قائمة المراجع

اولا: النصوص القانونية

القوانين

قانون الالتزامات والعقود، ج.م.ع، 2004

الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم

القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، سنة 1990.

الكتب

أولاً: الكتب العامة

1. أحمد شرف الدين، نظرية العقد، دار النهضة العربية، القاهرة.
2. بكر عبد الباقي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري.
3. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
4. بن عيسى، محمد، الالتزام والعقود في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، دار الثقافة الجديدة، الجزائر، 2018.
5. بوضياف عمار، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
6. جاب الله، محمد، القانون المدني الجزائري: الالتزامات والعقود، دار البصائر، الجزائر، 2015.
7. الحجار، عبد القادر، دروس في القانون المدني: الأحكام العامة للالتزامات، دار النهضة، الجزائر، 2016.
8. سليمان مرقس، نظرية العقد والإرادة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1993.
9. الطاهر، عبد القادر، الالتزامات والعقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

10. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1952.

11. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

12. علي فيلالي، الالتزامات – النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

13. لخضر بن الشيخ، القانون المدني الجزائري – مصادر الالتزام، دار هومة، الجزائر، 2018.

14. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

15. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2008.

16. محمود المظفر، نظرية العقد: دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار حافظ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2007.

17. المقدوري، عبد الحميد، الالتزامات والعقود، دار النجاح، الجزائر، 2018.

ثانياً: الكتب الخاصة

1. بن حمودة، سميرة، الأطراف والعقد في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2017.

2. بن عقون، محمد، العقد والالتزام، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

3. الحسون، محمد، دراسات في البطلان والإبطال، مطبعة الوطنية، الجزائر، 2019.

4. السماري، مصطفى، عيوب الإرادة في القانون المدني، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، 2016.

5. عبد الحميد الشواربي، البطلان في العقود المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

المذكرات

- حمزة بوقرة، "الرضا في العقد وأثر تخلفه في القانون المدني الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2017
- عبد القادر بن دعماش، "سلطة القاضي في تعديل العقد المدني"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2020
- فاطمة الزهراء بوساحة، "عيوب الإرادة وأثرها على العقد في القانون المدني الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2019بوجمعة رقيق، "الاستغلال كعيب من عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017
- نادية بن عيسى، "عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2021
- سليم بوعزة، "الحماية القانونية للرضا في العقود المدنية"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2018

المجالات العلمية

- بوخريص، سعيد، الفعل القانوني وصحة الإرادة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، العدد 22، 2017

المراجع باللغة الأجنبية

Cardone, G., "Les vices du consentement", Paris, 2015

Code civil algérien, art

.

الفهرس

إهداء

الشكر

مقدمة 01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لعيوب الإرادة في العقود المدنية 08
المبحث الأول: ماهية الإرادة وأثرها في تكوين العقد.....09
المطلب الأول: مفهوم الإرادة في العقد المدني 10
الفرع الأول: تعريف الإرادة في الفقه القانوني.....11
الفرع الثاني: مكانة الإرادة في نظرية العقد.....13
المطلب الثاني: شروط صحة الإرادة في القانون الجزائري 15
الفرع الأول: الرضا السليم وأثره في صحة العقد.....16
الفرع الثاني: انعدام الإرادة وعيوبها 25
المبحث الثاني: مفهوم عيوب الإرادة وتمييزها عن غيرها 31
المطلب الأول: تعريف عيوب الإرادة وأساسها القانوني.....32
الفرع الأول: مفهوم عيوب الإرادة في الفقه والتشريع.....33
الفرع الثاني: الأساس القانوني لعيوب الإرادة في القانون الجزائري.....36
المطلب الثاني: التمييز بين عيوب الإرادة وموانع الرضا.....39
الفرع الأول: التمييز بين عيوب الإرادة ونقص الأهلية.....40
الفرع الثاني: التمييز بين عيوب الإرادة والبطلان العام للعقد.....42
خاتمة الفصل الأول 44

الفصل الثاني: صور عيوب الإرادة وآثارها القانونية في العقود المدنية 46
المبحث الأول: الغلط والتدليس كعيوب للإرادة 47
المطلب الأول: الغلط كعيب من عيوب الإرادة.....49

الفرع الأول: مفهوم الغلط وأنواعه.....50
الفرع الثاني: شروط الغلط المعتبر وأثره على العقد.....53
المطلب الثاني: التدليس كوسيلة للتأثير على الإرادة.....56
الفرع الأول: تعريف التدليس وعناصره.....57
الفرع الثاني: آثار التدليس في القانون المدني الجزائري.....60
المبحث الثاني: الإكراه والاستغلال وآثارهما على العقد 62
المطلب الأول: الإكراه كعيب من عيوب الإرادة.....64
الفرع الأول: مفهوم الإكراه وشروطه.....65
الفرع الثاني: آثار الإكراه على صحة العقد.....67
المطلب الثاني: الاستغلال كعيب حديث للإرادة.....70
الفرع الأول: مفهوم الاستغلال وصوره.....70
الفرع الثاني: الجزاء القانوني المترتب على الاستغلال 73
خاتمة الفصل الثاني : 82

الخاتمة 84

قائمة المراجع 87

مـلخص مذكرة الماستر

تتناول هذه المذكرة موضوع عيوب الإرادة في العقود المدنية باعتباره من أهم الموضوعات في نظرية العقد، لما له من دور أساسي في حماية الرضا وضمان سلامة الإرادة المتعاقدة. وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يرتبط مباشرة بصحة العقد أو قابليته للإبطال، إذ يشترط القانون أن تكون الإرادة حرة وسليمة من كل تأثير خارجي أو داخلي يمس بسلامتها.

وقد عالجت الدراسة مختلف عيوب الإرادة المتمثلة في الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، من خلال بيان مفهوم كل عيب وشروطه وآثاره القانونية، مع إبراز موقف المشرع الجزائري في القانون المدني ومدى توفيره للحماية القانونية للمتعاقد المتضرر من هذه العيوب. كما تم التطرق إلى الجزاء المترتب عن وجود عيب في الإرادة، والمتمثل أساسًا في إبطال العقد أو قابليته للإبطال، بما يحقق التوازن بين مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ العدالة العقدية.

وتخلص الدراسة إلى أن عيوب الإرادة تمثل آلية قانونية مهمة لحماية التوازن العقدي، غير أن تطبيقها العملي يثير عدة إشكالات تتعلق بإثبات العيب وتقديره من طرف القاضي، مما يجعل سلطة القضاء عنصرًا حاسمًا في تحقيق العدالة العقدية.

الكلمات المفتاحية:

1/ عيوب الإرادة2/ العقود المدنية3/ الإبطال4/ الرضا العقدي

Abstract of The master thesis

This master's thesis addresses the issue of defects of consent in civil contracts as one of the most significant topics in contract theory, due to its essential role in protecting consent and ensuring the integrity of the contracting parties' will. The importance of this subject lies in its direct link to the validity of the contract or its susceptibility to annulment, as the law requires that consent be free and sound, unaffected by any internal or external factor that may impair its validity.

The study examines the various defects of consent, namely mistake, fraud (deception), duress, and exploitation, by clarifying the definition, conditions, and legal effects of each defect. It also highlights the position of Algerian civil law regarding these defects and the extent to which it provides legal protection to the party affected by them. In addition, the study discusses the legal sanction resulting from defective consent, mainly represented by the annulment or relative nullity of the contract, thereby achieving a balance between the principle of freedom of contract and the principle of contractual justice.

The study concludes that defects of consent constitute an important legal mechanism for maintaining contractual balance. However, their practical application raises several issues related to proving the defect and its assessment by the judge, making judicial discretion a decisive factor in ensuring contractual justice.

Keywords:

1/ Defects of consent2/ Civil contracts3/ Annulment4/ Contractual consent